

البابا شنودة الثالث

شريعة

” الزوجة الواحدة ”

فالمسيحية

وأهم مبادئنا في الأحوال الشخصية

MONOGAMY

By

H. H. Pope Shenouda III,

Pope of Alexandria & Patriarch of the See of St. Mark

9th print
September 2001
Cairo

الطبعة التاسعة
سبتمبر ٢٠٠١ م
القاهرة

الكتاب : شريعة الزوجة الواحدة .

المؤلف : قداسة البابا شنودة الثالث .

المطبعة : الأنبا رويس (الأوفست) بالعباسية - القاهرة .

رقم الإيداع بدار الكتب : ٣٤٢٤ / ١٩٧٨ م .

مقدمة

ربما يكون شرح البديهيات هو إحدى المعضلات ، كما يقول المثل . وشرية الزوجة الواحدة في المسيحية هي إحدى هذه البديهيات ، ولكن شرحها لم يكن معضلة ... بل كان فرصة جميلة للتأمل في روحانية الزواج المسيحي ، وحكمة الله في وضعه هذا القانون منذ بدء الخليقة ، حينما خلق حواء واحدة لأبينا آدم ...

وقد اتيح لي أن أكتب هذا البحث في مايو سنة ١٩٥٨ « أي منذ سبعة وعشرين عاماً تماماً » بناء على طلب من الكلية الإكليريكية ومعهد الدراسات القبطية ، وكنت وقتذاك راهباً في دير السريان بوادي النظرون . وكانت قد اثرت قضية في ذلك الحين بخصوص موضوع « الزوجة الواحدة في المسيحية » ... وتأخر أخوتنا وقتذاك في نشر البحث ، إلى أن طبعت طبعته الأولى في بداية الستينات ، بعد سيامتي أسقفاً للمعاهد الدينية والتربية الكنسية .

ولما أعيدت المشكلة في سنة ١٩٧٨ ، رأينا أهمية إعادة نشر هذا الكتاب بعد أن نفذت طبعته منذ عشر سنوات .

وعلى الرغم من مرور سبعة وعشرين سنة على تأليفه ، إلا أنني - بالنسبة لظروفي الصحية - أعدت نشره كما هو تقريباً ، ما عدا الباب الأخير الذي أضفته إليه ، من جهة شهادة أساتذة القانون المسلمين التي يثبتون بها اعتقاد المسيحيين جميعاً بشرية الزوجة الواحدة .

ولما كانت الطبعة الثانية لهذا الكتاب ، قد نفذت بعد صدوره بأسبوعين ، لذلك سارعنا إلى الطبعة الثالثة وتلتها الطبعة الرابعة بعدها بشهر تقريباً ، لتفي حاجة الطلبات العديدة من الكنائس والهيئات والأفراد .

إنني أهدى هذا الكتاب إلى جميع رجال القانون في بلادنا ، وإلى كل المهتمين بالأسرة وكيانها ...

كما أهديه إلى اللجنة التي ستقوم بالاشراف على وضع قوانين الأحوال الشخصية . وأصلي إلى الله أن يبارك كل أسرة ، كنواة لمجتمع متماسك نعيش فيه ، تربطه عوامل الحب والألفة والتعاون .

وفقنا الله جميعاً إلى مرضاته والعمل بوصاياه .

مصادر التشريع في المسيحية

المصدر الأول والأساسي للتشريع في المسيحية هو الكتاب المقدس بعهديه . ثم هناك التقاليد والإجماع العام ، وفي ذلك يقول القديس باسيليوس الكبير (من آباء القرن الرابع الميلادي) في رسالته إلى ديودورس : [إن عادتنا لها قوة القانون ، لأن القواعد سلمت إلينا من أناس قديسين] (١) .

وهناك أيضاً القوانين الكنسية سواء أكانت من الآباء الرسل أو من مجامع مسكونية أو اقليمية ، أو من كبار معلمى الكنيسة من الآباء البطارقة والأساقفة . ومن هذا النوع الأخير قوانين أبوليدس وقوانين باسيليوس وهى قوانين معترف بها ونافذة المفعول في العالم المسيحى .

وكل هذه القوانين التى وضعها الرسل والمجامع والآباء إنما كانت بناء على السلطان الكهنوتى الذى منحه لهم السيد المسيح بقوله : «الحق أقول لكم كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً فى السماء ، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولاً فى السماء» (مت ١٨ : ١٨) .

فالسيد المسيح قد سلم تلاميذه روح التعليم ، وترك لهم كثيراً من التفاصيل لم يعطهم فيها تعليماً ، واسند إليهم أن يتصرفوا فيها بحسب الروح المعطى لهم . لأن المسيحية روح وليست مجرد نصوص . وقد دعى السيد المسيح إلى التمسك بالروح وليس بالحرف . وفي ذلك يقول بولس الرسول فى رسالته الثانية إلى كورنثوس : «الذى جعلنا كفاة لأن نكون خدام عهد جديد . لا الحرف بل الروح . لأن الحرف يقتل ولكن الروح يحيى» (٣ : ٦) .

وقد كانت للسيد المسيح أحاديث كثيرة مع تلاميذه لم يرد منها فى الكتاب

1 - St. Basil, Letter CLX.

المقدس شيء (أع ١ : ٣) . وهذا واضح ، لأنهم لو سجلوا كل شيء لما كان ذلك مستطاعاً ، كما شهد القديس يوحنا في إنجيله (٢١ : ٢٥) .

وهكذا في أشياء كثيرة جداً وجوهرية للغاية ، سار العالم المسيحي حسب التقاليد التي سلمت إليه ، ولم ترد في الإنجيل ، إذ لم يكن ممكناً أن تشمل الأناجيل كل شيء .

ومثال ذلك كل تفاصيل العبادة في الكنيسة . فالكتاب المقدس يذكر أن السيد المسيح أمر تلاميذه قائلاً : « تلمذوا جميع الأمم وعمدوهم » (مت ٢٨ : ١٩) . أما طقس العماد ، طريقته وصلواته ، فلم يذكر عنها شيء . وكذلك صلوات عقد الزواج ، وصلاة القداس ، وصلوات الجنازات ... إلخ .

كل ذلك وغيره وصل إلينا عن طريق التقاليد . وضع بعضه رسل السيد المسيح ، والبعض وضعته المجمع المقدسة ، والبعض وضعه الآباء البطارقة والأساقفة فصار تقليداً له قوة القانون .

ومثال ذلك تفاصيل أخرى في موضوع الزواج الذي نحن بصدده ، كالمحرمات في الزواج مثلاً . ليست كل القربات المحرمة موجودة في الكتاب المقدس ، ومع ذلك فهي كلها من الأمور المسلم بها ، وليس في الكنيسة القبطية فحسب ، وإنما في الكنائس المسيحية جماعاً .

فهل يمكن أن تسمح محكمة بزيجة محرمة شرعاً في المسيحية ، على اعتبار أنه لا يوجد نص في الإنجيل بخصوصها !؟

كلا ، وإنما نسأل نحن عن ديننا وعمنا نعتقده ، ونحن أعرف من غيرنا بشريعتنا ومصادرها ، التي لا تقتصر على الإنجيل .

وإنما هناك كما قلنا التقاليد والإجماع العام والقوانين . وهناك روح الدين كما فهمها بنوه ومعلموه ، وكما شرحه الآباء القديسون الأول الذين كانوا يتكلمون بروح الله ، وكلماتهم لها في قلوبنا هيبة القوانين ذاتها .

ولذلك لم نستطع أن نستغنى في هذا البحث عن شيء من هذا كله .

(١)

الإجماع العام

أ. مقدمة

إن وحدة الزواج في المسيحية أمر مسلم به عند جميع المسيحيين في العالم كله على اختلاف مذاهبهم من أرثوذكس إلى كاثوليك إلى بروتستانت .

اختلفوا في موضوعات لاهوتية وتفسيرية كثيرة ، واختلفوا في بعض التفاصيل في موضوع الأحوال الشخصية نفسه . أما هذه النقطة بالذات (الزوجة الواحدة) ، فلم تكن في يوم من الأيام موضع خلاف . وإنما سلمت بها جميع المذاهب المسيحية ، وآمنت بها كركن ثابت بديهي من أركان الزواج المسيحي .

فعلى أى شيء يدل هذا الإجماع ، الذى استمر بين هذه المذاهب كلها طوال العشرين قرناً من بدء نشر المسيحية حتى الآن ؟ واضح انه يدل على أن هذا الأمر هو عقيدة راسخة ليست موضع جدل من أحد .

وشريعة « الزوجة الواحدة » هذه : كما كان مسلماً بها لدى رجال الدين ، كان مسلماً بها أيضاً لدى رجال القضاء . وكما علّمت بها الكتب الكنسية ، كذلك وردت في التشريعات التى أصدرتها الحكومة المسيحية في العالم أجمع .

ويعوزنا الوقت أن نتناول البلاد المسيحية واحدة واحدة ، ونفصل تشريعاتها في الأحوال الشخصية . ولكننا نشير إلى من يشاء معرفة هذه التفاصيل ، بقراءة كتاب « الأحوال الشخصية للأجانب في مصر » الذى صدر في القاهرة سنة ١٩٥٠ م لمؤلفه

الأستاذ جميل خانكي المحامي ووكيل النائب العام سابقاً لدى المحاكم المختلطة .
وسنكتفى في هذا البحث الموجز بذكر أمثلة من هذا المؤلف ، تشمل بعض بلاد تتبع
لكل من المذاهب المسيحية الرئيسية .

ب - الإجماع من جهة التشريعات المدنية

فكمثال للبلاد الأرثوذكسية :

أقباط مصر : نصت لائحة الأحوال الشخصية التي أصدرها المجلس الملي العام
سنة ١٩٣٨ في الفصل الثالث « في موانع الزواج الشرعية » على أنه : [لا يجوز لأحد
الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج قائماً] (المادة ٢٥) . وفي الفصل السادس
الخاص ببطلان الزواج نصت المادة ٤١ على أن كل عقد يقع مخالفاً للمادة السابقة
[يعتبر باطلاً ولو رضى به الزوجان أو أذن ولي القاصر ، وللزوجين وكل ذي شأن حق
الطعن فيه] .

وكمثال للبلاد الأرثوذكسية ، الخلقيدونية :

١ - اليونان : من بنود موانع الزواج تنص المادة ١٣٥٤ من القانون المدني اليوناني
الصادر في ١٩٤١/١/٣٠ على أنه يمتنع الزواج [إذا كان أحد الزوجين قد سبق له
الزواج ، ولم تنحل رابطة بعد] . وفي بطلان الزواج تحكم المادة ١٣٧٢ بأنه يقع باطلاً
[زواج من لا يزال مرتبطاً بزواج سابق] . وفي أسباب الطلاق تنص المادة ١٤٣٩
على الطلاق في حالة [إذا ارتكب أحد الزوجين زنا أو تعددت زوجاته] .

٢ - روسيا : على الرغم من أن الزواج فيها لا يعتبر سوى عقد تراض بين
شخصين . فإنه على حسب القانون المدني للجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الصادر
سنة ١٩٢٧ نص على أنه من موانع تسجيل وثيقة الزواج [أن يكون أحد الزوجين
مرتبطاً بزواج سابق لم تنحل رابطة بعد] .

وكمثال للبلاد الكاثوليكية :

١ - إيطاليا : ينص القانون المدني الايطالى الصادر فى ١٦ / ٣ / ١٩٤٢ فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج على أنه [لا يكون أحد الزوجين مرتبباً بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد] (المادة ٨٦) . كما تنص المادة ١١٧ على أنه يقع باطلاً [زواج من كان مرتبباً بزواج سابق لم تنحل رابطته] .

٢ - فرنسا : على حسب قانونها المدني فى الأحكام الصادرة فى ١٢ / ٤ / ١٩٤٥ تنص المادة ١٤٧ فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج على أنه [لا يكون أحد الزوجين مرتبباً بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد] . والمادة ١٨٤ تقضى ببطلان زواج من كان مرتبباً بزواج سابق .

٣ - أسبانيا : تنص الفقرة الخامسة من المادة ٨٣ من القانون المدني الأسباني الصادر فى ٢٤ / ٧ / ١٨٨٩ م على أنه من الشروط الموضوعية لصحة الزواج [أن لا يكون أحد الزوجين مرتبباً بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد] . والفقرة الثانية من المادة ٣ تقضى بالطلاق فى حالة [تعدد الأزواج أو الزوجات] .

وكمثال للبلاد البروتستانية :

١ - الولايات المتحدة : حسب القانون العادى Common Law من شروط صحة الزواج [أن لا يكون أحد الزوجين مرتبباً بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد] .

٢ - ألمانيا : تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٦ الذى أصدره الحلفاء بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٤٦ م على أنه من الشروط الموضوعية لصحة الزواج [أن لا يكون أحد الزوجين مرتبباً بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد] .

٣ - النمسا : تنص المادة ٨ من القانون المدني النمساوى الصادر سنة ١٨١٠ فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج على أنه [لا يكون أحد الزوجين مرتبباً بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد] . بينما المادة ٢٤ تقضى ببطلان الزواج [إذا كان أحد الزوجين ما يزال مرتبباً بزواج سابق صحيح] .

وكمثال للبلاد التابعة للمذهب الأسقى :

بريطانيا : وهى - وإن كان ليس لها قانون مكتوب - إلا أنه حسب التقاليد يحكم ببطلان الزواج إذا كان أحد الزوجين مرتباً بزواج سابق لم تنحل رابطة بعد .

وهذه الشريعة المسيحية (الزوجة الواحدة) ، كما هى متبعة فى البلاد الآنفه الذكر التى تكلمنا عن قوانينها كمجرد أمثلة ، هى أيضاً متبعة فى باقى البلاد المسيحية مثل الأرجنتين وبولندا ورومانيا والسويد وسويسرا وهولندا... إلخ .

ولذلك فإن الأستاذ تادرس ميخائيل تادرس فى كتابه « القانون المقارن فى الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر » - الذى أصدره سنة ١٩٥٤ وهو وكيل لمحكمة الاسكندرية ورئيس دائرة الأحوال الشخصية للأجانب - رأى فى الباب الثانى الخاص بالشروط الموضوعية للزواج أن يتكلم بإجمال عن هذا الأمر فقال :

[هذا ولا تأخذ القوانين الأوربية والأمريكية بالأحرى قوانين البلاد غير الإسلامية بمبدأ تعدد الزوجات ، بل أنها تعتبره مخالفاً للنظام العام . وهذا نصت جميع هذه القوانين على أن ارتباط شخص بزواج سابق لم يُحل ولم يُفصم يعتبر مانعاً من زواجه بآخر] .

ويقول المؤلف أيضاً فى الفقرة ١٨٢ : وتأسيساً على هذا قضت المحاكم المختلطة ببطلان الزواج الثانى للشخص الذى مازال مرتباً بزواج سابق ، عملاً بالقانون الفرنسى « فى القضية رقم ١٦٧٩ سنة ٧٠ » بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ ، والى « فى القضية رقم ٢٠٤٨ سنة ٧٣ » بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ .

ويقول المؤلف أيضاً فى الفقرة ١٨٩ صفة ١٢٩ تحت عنوان « الزواج الظنى Mariage Putatif » : [كثيراً ما يحصل أن أحد الزوجين كان يجهل أسباب البطلان الذى عقده مع الزوج الآخر . مثال ذلك : رجل متزوج فى بلد ما ، يخفى حالته المدنية على سيدة أخرى فى بلد آخر ، ويتزوجها بصفته أعزباً ، ثم تظهر الحقيقة بعد ذلك ، ويقضى ببطلان الزواج . فما هو الحل ؟] .

أيضاً كل حق للزوجة الثانية التى كانت حسنة النية ، أم يعترف لها بحقوق ؟

ويناقش سيادته مسألة التعويض في ما إذا كانت هذه الزوجة الثانية التي حكم بطلان زواجها لقيام الزواج الأول تستحق تعويضاً أم لا ..

ج- الإجماع من الواجهة الكنسية

هذا الإجماع العام من الناحية القانونية المدنية « يقوم على أساس » تعليم كنسي ينص على وحدة الزوجة . وسنعرض أيضاً أمثلة لهذا التعليم من جهة المذاهب المسيحية المختلفة .

١- الكاثوليك :

ورد في باب « سر الزيجة » في كتاب التعليم المسيحي الروماني Catechismus Romanus الذي طبع سنة ١٧٨٦ في روما « بأمر الحبر الأعظم البابا بيومن الخامس » ما يأتي (٢) :

إننا إن تأملنا في شريعة الطبيعة بعد الخطيئة أو في شريعة موسى ، فنطلع بسهولة ونعرف أن الزيجة قد فقدت وهدمت حسناتها وجمالها الأول الأصلي لأنه في زمان الشريعة الطبيعية قد تحققنا وعلمنا عن كثيرين من الآباء القدماء كانوا متزوجين بنساء كثيرات معاً . أما فيما بعد ؛ في شريعة موسى فكان مسموحاً بذلك وإذا وجد سبب موجب وتدعو الضرورة إلى طلاق المرأة فيكتب لها كتاب طلاق .

فهذان الأمران المذكوران قد ارتفعا وزالا من زيجة الشريعة الانجيلية . والزيجة قد ارتدت إلى حالها الأول ، لكون الزيجة بكثرة نساء كانت شيئاً غريباً عن طبيعة الزيجة . ولو أن الآباء القدماء لم يلاموا على زيجتهم بنساء كثيرات لأنهم ما فعلوا ذلك بغير إذن من الله وسماح منه تعالى . وربنا يسوع المسيح أوضح بطلان الزيجة بنساء كثيرات في تلك الألفاظ التي قالها : « من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه و يلتصق بإمراته ويكون الإثنين جسداً واحداً » ثم أضاف قائلاً : « فليس هما اثنين لكن جسداً واحداً » (مت ١٩ : ٥ ، ٦) .

٢ - القسم الثاني : الفصل الثامن : ١٩ من ص ٩٥٠ - ص ٩٥٣ .

وأثبت ذلك المجمع المقدس التريدينى فى القانون الثانى من الجلسة الرابعة والعشرين عن سر الزيجة . فالسيد المخلص فى هذه الكلمات قد أوضح إيضاحاً بيناً بأن الزيجة قد فرضت من الله هكذا : بأن تكون اقتراناً فيما بين اثنين فقط لا أكثر . الشىء الذى قد علمه أيضاً فى مكان آخر وأوضحه جيداً حيث قال : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى فقد زنى . وإن فارقت المرأة زوجها وتزوجت آخر فهى زانية » (مر ١٠ : ١١ ؛ لو ١٦ : ١٧) .

فلو كان يجوز للرجل أن يتزوج بنساء كثيرات ، لما كان يوجد سبب أصلاً أن يُقال عنه إنه مجرم بخطيئة الزنا إذا ما اقترن - عدا امرأته التى عنده فى البيت - بامرأة أخرى . وكذلك فى قضية المرأة الأمر يجرى هكذا .

فلأجل هذا يلزمنا أن نعرف بأنه إذا كان أحد من غير المؤمنين قد تزوج بنساء كثيرات حسب عادة أمته وطقسها . فلما يرتد إلى الديانة الصادقة والحقيقية ، تأمره الكنيسة أن يترك باقى النساء الأخر جميعهن ويأخذ المرأة التى اتخذها أولاً قبل جميعهن . فتكون له امرأة هى وحدها فقط شرعاً وعدلاً ، أه .

٢ - البروتستانت :

نفس شريعة « الزوجة الواحدة » يؤمن بها البروتستانت كما يظهر من « كتاب نظام التعليم فى علم اللاهوت القويم » الذى « يبين معتقد الكنيسة المسيحية الإنجيلية » . فقد ورد فى صفحة ٣٩٦ منه فى شرح الوصية السابعة : [الكتاب فى كلا العهدين يكرم الزواج غاية الاكرام ، ويعتبره رسماً إلهياً ، وقد وضعت الحكمة الإلهية لغاية حسنة وهو بركة فائقة لجنسنا .

والقانون الأصلى الدائم فيه أن يكون رجل واحد وامرأة واحدة هو اقتران لا يجوز انفكاكه إلا بالموت أو لسبب آخر ذكره المسيح . وما يظهر فى الكتاب انه عدول عن هذا القانون كاتخاذ نساء كثيرات فى العهد القديم ، إنما هو باحتمال الله لأسباب وقتية ، وهو خلاف ما اعتاده العبرانيون أنفسهم فى كل العصور أما المسيح فأثبت القانون بدون أدنى التباس (مت ١٩ : ٣ - ٩ ؛ مر ١٠ : ٤ - ٩ ؛ لو ١٦ : ١٨ ؛ متى ٥ : ٣٢) . ولا يجوز الطلاق الكامل الذى يحل للإنسان زواجاً آخر إلا الزنا ، بموجب

تعليم المسيح (مت ٥ : ٣١ ، ٣٢ ؛ ١٩ : ٣ - ٩) أهـ .

ورأى البروتستانت هذا عبر عنه كذلك قاموس الكتاب المقدس للدكتور جيمس هاستنجز J. Hastings إذ ورد فيه : [إن أول تغيير أحدثته المسيحية هو وحدة الزواج ومنع تعدده] (٣) وقد ذكر الكتاب أيضاً أن الآيتين ٤ ، ٥ من إنجيل متى ١٩ تمنعان وجود زوجة ثانية (٤) .

٣- أمم الأسقيون :

فإن رأيهم صريح في وحدة الزواج عبر عنه الدكتور تشيثام Cheetham رئيس الشمامسة الأسقفية وأستاذ علم اللاهوت الرعوى بكلية الملك بلندن في كتابه Dictionary of Christian Antiquities إذ ورد فيه :

[إن التعديلات التي أحدثها ربنا في قانون الزواج والطلاق العبراني كما كانت قائمة في أيامه هي اثنتان :

- أ - انه أرجع قاعدة الزواج الواحد monogamy .
- ب - ولم يسمح بالطلاق إلا على أساس زنا الزوجة ... (٥) .

أما رأينا نحن الأرثوذكس :

فهو واضح مما سبق أن ذكرناه في صفحة ١٠ .

ومع ذلك فنشرحه بالأدلة التي سيتضمنها هذا الكتاب كله . ولكننا نكتفي في هذا الفصل الإجمالي بما ورد في ص ١١٩ من كتاب التمييز - وهو أحد أجزاء مخطوطة قديمة بدير السريان بوادي النظرون - من أنه [لا يجوز للمرء مادامت امرأته حية أن يتخذ عليها أخرى] (٦) .

أنظر أيضاً الباب الخاص بمنع تعدد الزوجات بسبب قوانين كنسية صريحة .

3 - Hastings: Dictionary of the Bible, Vol. III, P. 265.

4 - Ibid P. 266.

5 - Vol. II, P. 1092.

٦ - رقم ١٤٥ لاهوت بدير السريان .

د - خاتمة

أوردنا أمثلة عديدة تدل على أن شريعة « الزوجة الواحدة » هي ركن أساسى من أركان الزواج المسيحى ، تؤمن بها جميع المذاهب المسيحية ، التى سلمت بها على الرغم من اختلافها فى بعض أمور أخرى .

وبقى أن نقول الآن : إما أن هذا الإجماع العام يعنى أن الأمر هو عقيدة راسخة لم تتزعزع مدى عشرين قرناً من الزمان . وهذا هو الثابت منطقاً وعملاً . وإما أنه يعنى أن المسيحيين فى العالم أجمع - اكليروساً وعلماء وشعباً - منذ نشأتهم حتى الآن مخطئون فى فهم دينهم ، وهذا ما لا يستطيع أن يقول به أحد .

والذين يعارضون هذا الأمر يلزمهم أن يفتشوا التاريخ جيداً ويسألوه : متى سمع عن المسيحى أنه جمع بين زوجتين فى زواج قانونى تقره الكنيسة؟! ومنذ بدء المسيحية حتى الآن ، متى أجازت الكنيسة أمراً كهذا - على علم - وأجرت طقوسه؟! فإن لم توجد إجابة على هذا السؤال - ولن توجد - نتدرج إلى نقطة أخرى فى الفصول التالية وهى تفسير وتوضيح الأسباب التى من أجلها آمن المسيحيون بهذه العقيدة...

(٢)

هكذا كان منذ البدء

١ - اثنان ، ذكر وأنثى :

عندما أتى الكتبة والفريسيون يسألون السيد المسيح عن الطلاق ليجربوه ، قال لهم : « إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم . ولكن من البدء لم يكن هكذا » (مت ١٩ : ١٨) يفهم من هذا ضمناً أن السيد المسيح يهتم أن ترجع الأمور إلى ما كانت عليه منذ البدء . لأن النظام الذي وضعه الله للبشرية منذ البدء ، كان هو النظام الصالح لها ، وإذا حادت البشرية عنه كان يجب أن ترجع إليه . وعبارة « من البدء » ذكرها السيد المسيح كذلك في أول كلامه مع الكتبة والفريسيين (مت ١٩ : ٤) .

فما الذى كان منذ البدء ؟

قال لهم : « أما قرأتم أن الذى خلق ، من البدء خلقهما ذكراً وأنثى » . وقال : « من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته . ويكون الاثنان جسداً واحداً ؟ إذن ليسا بعد اثنين بل جسداً واحداً . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان » (مت ١٩ : ٤ - ٦) .

هذا إذن هو الزواج المسيحى :

أ - اثنان فقط ذكر وأنثى .

ب - يجمعهما الله .

ج - فى وحدة عجيبة لا يصبحان فيها اثنين بل واحداً .

د - ولا يستطيع إنسان أن يفرقهما .

نعم ، لا يستطيع جسد ثالث أن يدخل بينهما ويفرقهما - ونو إلى حين -
ليوجد له اتحاداً - إلى حين - مع طرف منهما .

لأن الزواج ليس متكوناً من ثلاثة أطراف بل من طرفين اثنين فقط ، كما ظهر من
كلام السيد المسيح ، وكما تكرر التعبير بالمشنى في كلامه أكثر من مرة .

٢ - وضع إلهي منذ بدء الخليقة :

فكرة أن يقوم الزواج بين اثنين فقط ، وأن تكون للرجل امرأة واحدة لا غير ،
ليست هي إذن فكرة جديدة أتت بها المسيحية ، وإنما هي الوضع الأصلي للنظام
الإلهي الذي كان منذ البدء . وكيف كان ذلك ؟

يقول سفر التكوين : « وقال الرب الإله ليس جيداً أن يكون آدم وحده ، فأصنع
له معيناً نظيره... فأوقع الرب الإله سباتاً على آدم فنام ، فأخذ واحدة من أضلاعه وملاً
مكانها لحماً . وبنى الرب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة ، وأحضرها إلى آدم ،
فقال آدم : هذه عظم من عظمي ولحم من لحمي ، هذه تدعى امرأة لأنها من امرئ
أخذت . لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ، ويكونان جسداً واحداً » (تك
٢ : ١٨ - ٢٤) .

كانت الأرض خالية من السكان ، « ومع ذلك فإن الله الخالق الذي كان
يريد أن تمتلئ الأرض من البشر ، لم يصنع لآدم سوى زوجة واحدة . وكان
آدم بمفرده في هذا الكون الواسع ، ومع ذلك فإن الله لم يخلق له سوى معين
واحد يشاركه حياته .

وهكذا وضع الله بنفسه أسس الزواج الواحد Monogamy وفي هذا يقول سفر
التكوين أيضاً عن الناس جميعاً ، ممثلين في الزوجين الأولين « ... ذكراً وأنثى خلقهم ،
وباركهم الله وقال لهم اثمروا واكثروا واملأوا الأرض ... » (تك ١ : ٢٧ ، ٢٨) .
ويختتم سفر التكوين هذا الوضع الإلهي بعبارة « ورأى الله كل ما عمله ، فإذا هو
حسن جداً ، وكان مساء وكان صباح يوم سادساً » (تك ١ : ٣١) .

٣ - تعليق القديسين والعلماء :

وقد ترك هذا الوضع الإلهي أثره في قديسي وعلماء القرون الأولى من معلمى المسيحية فأفاضوا في شرحه :

• قال القديس ابرونيموس (جيروم) .

وذلك في رسالته التى كتبها سنة ٤٠٩ م إلى أجيروشيا عن وحدة الزواج : [إن خلق الإنسان الأول يعلمنا أن نرفض ما هو أكثر من زيجة واحدة . إذ لم يكن هناك غيرنا آدم واحد وحواء واحدة] (٧) .

وقال قبل ذلك فى كتابه الذى وضعه سنة ٣٩٣ ضد جوفنيانوس : [فى البدء تحول ضلع واحد إلى زوجة واحدة . وصار الاثنان جسداً واحداً ، وليس ثلاثة أو أربعة . وإلا فكيف يصيرون اثنين إذا كانوا جملة ؟] (٨) .

• والعلامة ترتليانوس الذى عاش فى القرن الثانى الميلادى .

تعرض لهذه النقطة أيضاً فى كتابه « إلى زوجته » Ad Uxorem فقال : [كان آدم هو الزوج الوحيد لحواء ، وكانت حواء هى زوجته الوحيدة : رجل واحد لامرأة واحدة] (٩) .

ويفصل الأمر فى كتابه « حث على العفة » فىقول إن أصل الجنس البشرى يزودنا بفكرة عن وحدة الزواج . فقد وضع الله فى البدء مثلاً تحتديه الأجيال المقبلة ، إذ صنع امرأة واحدة للرجل ، على الرغم من أن المادة لم تكن تنقصه لصنع أخريات ، ولا كانت تنقصه القدرة . ومع ذلك فأزيد من امرأة واحدة لم يخلق الله [يصير الاثنان جسداً واحداً ، ليس ثلاثة أو أربعة ، وإلا فلا يمكن أن يكونا اثنين فى جسد] (١٠) .

• ومن قبل جيروم وترتليانوس قال رسل السيد المسيح الاثنا عشر فى تعاليمهم (الدسقولية) :

7 - St. Jérôme: Epistle 123 (To Ageruchia) : 12.

8 - St. Jérôme: Against Jovinianus, I: 14.

9 - Tertullian: To His Wife 1 : 2.

10 - Tertullian: Exhortation to chastity : 5.

ومن بدء الخليقة أعطى الله امرأة واحدة . ولهذا السبب فإن الاثنين جسد واحد (١١) .

٤ - البشرية تكسر هذا الوضع الإلهي :

هذا هو ما وضعه الله منذ البدء وما غرسه في ضمير الإنسان قبل أن يزوده بشريعة مكتوبة . ولكن البشرية أخطأت وكسرت الوضع الإلهي .

وقاين الذى قتل أخاه هابيل ، فلعله الله هو ونسله ، ظهر من نسله رجل قاتل أيضاً اسمه « لامك » كان أول إنسان ذكر عنه الكتاب المقدس انه تزوج أكثر من امرأة .

إذ يقول سفر التكوين فى ذلك : « واتخذ لامك لنفسه امرأتين » (تك ٤ : ١٩) .

وفى ذلك يقول القديس ايرونيμος فى كتابه ضد جوفنيانوس (١٢) . [لامك رجل دماء وقاتل ، كان أول من قسم الجسد الواحد إلى زوجتين ولكن قتل الأخ والزواج الثانى قد أزيلا بنفس العقاب ، الطوفان] .

وهذا هو الذى حدث فعلاً إذ انتشر الزنا فى الأرض ، لأن نعمة الزواج التى أعطها الله للبشر ، ليتوالدوا بها ويكثروا ويملأوا الأرض ويخضعوها ، استغلوها استغلالاً سيئاً لإشباع شهوات جسدية . فغضب الله وأغرق الأرض بالطوفان ، ومحا هذا الشر العظيم من على الأرض لكيما يجددها فى طهارة مرة أخرى .

٥ - الله يرجع المبدأ ... أيام نوح :

والآن لعنا نسال : [أى قانون وضعه الله للزواج بعد أن تطهرت الأرض من الظلم والنجاسة؟] انه نفس القانون الذى كان قد وضعه منذ البدء ، ورأى أنه حسن جداً ، وهو قانون « الزوجة الواحدة » .

يسجل سفر التكوين هذا الأمر فيذكر أن الله قال لنوح : « فتدخل الفلك أنت

وبنوك وامراتك ونساء بنيك معك» (تك ٦ : ١٨) .

إن هذا النص صريح في أن نوحاً كانت له امرأة واحدة ويؤيده كذلك قول الكتاب المقدس : « وكلم الله نوحاً قائلاً : أخرج من الفلك أنت وامراتك وبنوك ونساء بنيك معك ... فخرج نوح وبنوه وامراته ونساء بنيه معه » (تك ٨ : ١٥ - ١٨) .

وكما كانت لنوح امرأة واحدة كذلك كان بنوه لكل منهم امرأة واحدة أيضاً : « وكان بنو نوح الذين خرجوا من الفلك ساماً وحاماً ويافث ... هؤلاء الثلاثة هم بنو نوح ، ومن هؤلاء تشعبت كل الأرض » (تك ٩ : ١٨ ، ١٩) .

نوح وبنوه الثلاثة كانوا أربعة رجال ، ولهم أربعة نساء فقط ، لكل رجل زوجة واحدة ، فيكون الجميع ثمانى أنفس بشرية دخلت إلى الفلك وهذا الأمر يشبهه القديس بطرس الرسول في رسالته الأولى بآية صريحة (ص ٣ : ٢٠) قال فيها : « كانت عناية الله تنظر مرة أخرى في أيام نوح ، إذ كان الفلك يبني ، الذى فيه خلص قليلون أى ثمانى أنفس بالماء » .

وأيضاً ورد هذا المعنى عينه في سفر التكوين بنص صريح هو : « في ذلك اليوم عينه دخل سام وحام ويافث بنو نوح وامرأة نوح وثلاث نساء بنيه معه إلى الفلك » (تك ٧ : ١٣) .

بنفس شريعة « الزوجة الواحدة » جدد الله البشرية في أيام نوح بينما كانت الأرض خالية - كما في أيام آدم - وكان الله يريد أن يملأها .

وهذا واضح من قوله تعالى لنوح وبنيه كما قال لآدم من قبل : « اثمروا واكثروا واملأوا الأرض ، ولتكن خشيتكم ورهبتمكم على كل حيوانات الأرض » (تك ٩ : ١ ، ٢) .

كان الله يريد حقاً أن تمتلئ الأرض وتعمر ، ولكنه كان يريد أيضاً أن يتم ذلك بطريقة مقدسة ، تتفق والنظام الإلهى الذى وضعه للزواج منذ البدء ، وهو قانون « الزوجة الواحدة » .

٦ - حتى الحيوانات والطيور بنفس المبدأ :

حتى الحيوانات والطيور وضع لها نفس النظام ، عندما جدد الحياة على الأرض .
وفي ذلك يسجل سفر التكوين أمر الله لنوح : « ومن كل حي ومن كل ذى
جسد اثنين من كل تدخل إلى الفلك لاستبقائها معك ، تكون ذكراً وأنثى ، من
الطيور كأجناسها ومن البهائم كأجناسها ، ومن كل دبابات الأرض كأجناسها اثنين
من كل تدخل اليك لاستبقائها » (تك ٦ : ١٩ ، ٢٠) .

وفعل نوح ذلك ودخل وأسرته إلى الفلك « هم وكل الوحوش كأجناسها ، وكل
الطيور كأجناسها ، كل عصفور كل ذى جناح دخلت إلى الفلك : اثنين اثنين من
كل ذى جسد فيه روح وحياة . والداخلات دخلت ذكراً وأنثى ومن كل ذى
جسد كما أمره الرب » (تك ٧ : ١٤ - ١٦) .

نفس القانون نفذه الله على الحيوان والطيور وإن كان قد فرق في الكمية لا في
القانون بالنسبة إلى الحيوانات الطاهرة والنجسة . فقال لنوح من جميع البهائم الطاهرة ،
تأخذ معك سبعة سبعة ذكراً وأنثى ، ومن البهائم التي ليست بطاهرة اثنين ذكراً
وأنثى ، ومن طيور السماء أيضاً سبعة سبعة ذكراً وأنثى ، لاستبقاء نسل على وجه
الأرض » (تك ٧ : ٢ ، ٣) .

وكانت الحكمة في ذلك هي أن الحيوانات والطيور الطاهرة يجب أن يزيد عددها
« مع الاحتفاظ بنفس الشريعة » لسببين :

أ - لكي تقدم منها ذبائح لله ، كما فعل نوح عندما خرج من الفلك (تك ٨ :
٢٠) .

ب - وأيضاً لتكون طعاماً فيما بعد (تك ٩ : ٣) .

فإن كان الله قد وضع هذه الشريعة حتى للحيوان الأعجم الذى لم يصل
إلى سمو الإنسان ، فكم بالأولى تكون الشريعة المعطاة للإنسان !؟

٧ - تعليق القديسين والعلماء :

وهذا الأمر لم يتركه قديسو الكنيسة وعلمائها بدون تعليق .

فقال القديس ابرونيموس :

[وهكذا أيضاً في الفلك - الذى يفسره بطرس الرسول بأنه مثال للكنيسة - أدخل نوح وأولاده الثلاثة وزوجة واحدة لكل واحد وليس اثنتين ، وبالمثل في الحيوانات غير الظاهرة زوجاً واحداً أخذ ذكراً وانثى ، ليظهر أن الزواج الثانى ليس له مكان . حتى بين الوحوش والدواب والتماسيح والسحالي ...] (١٣) .

وقد علق أيضاً على ذلك العلامة ترتليانوس فقال :

[عندهما ولد الجنس البشرى للمرة الثانية ، كانت وحدة الزواج - للمرة الثانية - هى أمه . وإذا باثنين في جسد واحد ، يعودان فيشمران ويكثران .. نوح وامرأته مع بنيهما ، والكل في وحدة زواج . حتى بين الحيوانات أمكن ملاحظة وحدة الزواج ... وبنفس الشريعة أمر باختيار مجموعات من سبعة أزواج ، كل زوج ذكر وانثى . ما الذى يمكن أن أقوله أكثر من هذا؟! حتى ولا الطيور النجسة أمكنها أن تدخل في شركة زواج مع اثنتين] (١٤) .

٨ - السيد المسيح يعمل على ارجاع ما كان منذ البدء :

هذا هو الوضع السامى الذى أراده الله للبشرية منذ البدء ، والذى فشل البشر مدة طويلة من الزمن في الوصول إليه ، وهو نفس الوضع الذى علم به السيد المسيح ، ودعا الناس إليه موبخاً اياهم على ضعف مستواهم بقوله : «لم يكن هكذا منذ البدء» (مت ١٩ : ٨ ؛ مر ١٠ : ٦) .

وقد صدق العلامة ترتليانوس في قوله إن السيد المسيح عمل على ارجاع أشياء كثيرة إلى ما كانت عليه منذ البدء ؛ فألغى الطلاق الذى لم يكن موجوداً منذ البدء . وأرجع وحدة الزواج الذى كانت منذ البدء . ولم يقيد الإنسان بالختان وبتحريم أطعمة معينة ، إذ لم تكن القيود موجودة منذ البدء (١٥) .

13 - St. Jérôme: Epistle 123 (To Ageruchia): 12.

14 - Tertullian: Monogamy: 4.

15 - Ibid: 5.

(٣)

بحث تعدد الزوجات في العهد القديم والفناء في المسيحية

لكي يتضح هذا الأمر جيداً ، علينا أن نعرف أولاً ظروف قيامه ، حينئذ تظهر لنا حكمة الله فيه :

فساد الجنس البشري وتدهوره :

١ - كان آدم بتولاً في الفردوس ، وكذلك كانت حواء (١٦) . ويقول عنهما الكتاب المقدس : « وكان كلاهما عريانين آدم وامرأته وهما لا ينجلان » (تك ٢ : ٢٥) . ولكنهما - بعد الخطية - فقدتا حالتهم الأولى السامية الفائقة للطبيعة ، وأحسا بعريهما فكساهما الله وستر عريهما . وبعد أن طردا من الفردوس ، يقول الكتاب : « عرف آدم حواء امرأته فحبلت (١٧) وولدة قايين ... » (تك ٤ : ١) .

ولم يكتف الإنسان بالنزول من سمو البتولية إلى عفة الزواج الواحد ، بل تدرج البعض إلى تعدد الزوجات (تك ٤ : ١٩) ، وبدأت الشهوة الجسدية تسيطر على الرجال « فأرأوا بنات الناس أنهن حسنات » فاتخذوا لأنفسهم نساء من كل ما اختاروا « (تك ٦ : ٢) ، ويصف الكتاب الحالة السيئة التي وصلت إليها البشرية فيقول : « ورأى الرب أن شر الإنسان قد كثر في الأرض ، وأن كل تصور أفكار قلبه إنما هو شرير كل يوم ... فقال الرب أمح عن وجه الأرض الإنسان الذي خلقتة » (تك ٦ : ٥ ، ٧) . وكان الطوفان ...

ولكن حتى نسل نوح الذي أنقذ من الطوفان أخطأ أيضاً إلى الرب . وعاد الشر

16 - St. Jérôme: Against Jovinianus, 1:16.

١٧ - يقول القديس أوغسطينوس أيضاً : إن آدم وحواء تزوجا بعد طردهما من الفردوس ، وشرح كيف يمكن في الفردوس أن ينجبا بطريقة غير المعاشرة الجنسية .

St. Augustine: On The Good of Marriage / 2

فكثر في الأرض . ولم يكتف الناس بالزنا ، بل انحطوا أكثر من ذلك إلى الشذوذ الجنسي ، كما ظهر ذلك ببشاعة في أهل سادوم التي أحرقها الله بالنار هي وعمورة (تك ١٩ : ٥ ، ٢٤) . وظهرت بشاعة الزنا في حادث سبط بنيامين (قض ٢٠ : ٢٩ - ٣٣) .

وانحدرت البشرية إلى هوة أخرى فعبدت الأصنام دون الله ، حتى أن لابان خال يعقوب أب أسباط إسرائيل الاثني عشر ، كان هو أيضاً يعبد الأصنام (تك ٣١ : ١٩ ، ٣٠) . وظهر التسرى وانتشر (تك ١٦ : ٢ ؛ ٣٠ : ٣ ، ٩) . وتطور الزنا بالناس ، حتى عرف بينهم البغاء أيضاً . (تك ٣٨ : ١٥ ، ١٦) .

ووسط هذا الجو الوثني الفاسد ، كان تعدد الزوجات يعتبر عملاً شريفاً جداً إذا قيس بالممارسات الأخرى .

وهكذا كانت البشرية تتطور - في البعد عن الله - من سيء إلى أسوأ . ولم تكن الشريعة المكتوبة قد أعطيت لهم بعد .

فماذا يفعل الله ؟ هل يفنى الإنسان مرة أخرى من على وجه الأرض ، ويتوالى تكرار قصتي الطوفان ونار سدوم؟! أم هل كان هناك حل آخر تقوم به مراحم الله لأجل إنقاذ الإنسان؟.. كان هناك حل آخر . فما هو؟

كان لا بد من سياسة تدرج لانقاذ الإنسان :

٢ - انتقى الله من البشرية إبراهيم أبا الآباء ، لكي يجعله نواة لشعب جديد ، ينشأ بتربية إلهية خاصة ، ويكون كمتحف حي للديانة الإلهية والعبادة الحقة ، وسط الشعوب الوثنية التي تملأ الأرض . ونظراً إلى حالة البشرية المنحطة لم يثقل الله بوصايا صعبة على هذا الشعب الناشئ المحاط فكرياً وعملياً بألوان من خطايا الوثنيين .

وحتى في هذا الشعب المختار ظهر تعدد الزوجات أيضاً . لم يأمر الله به ، ولكنه تسامح فيه : إذ كانت له ظروفه الخاصة من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المستوى البشري المعاصر لم يكن يسمح وقتذاك بالسمو الذي أراده الله للإنسان منذ البدء . كان لا بد من سياسة تدرج يتخذها الله الرحيم الشفيق ، لكي

بأخذ بيد البشرية الساقطة، ويقودها خطوة خطوة إلى الوضع الإلهي الذي كان في البدء.

وكمثال لسياسة التدرج التي عامل بها شعبه تشريع الطلاق مثلاً : في البدء لم يكن هناك طلاق، ولكنه ظهر لما فسدت البشرية. فلم يلغ الله دفعة واحدة، وإنما تدرج مع الناس. تركهم فترة طويلة في حرمتهم المطلقة، يستخدمون الطلاق بدون قيد ولا شرط. ثم قيدهم في الشريعة بكتاب طلاق يعطى للمطلقة.

ويقول القديس أوغسطينوس إنه [في هذا الأمر كان يظهر التوبيخ أكثر من الموافقة على الطلاق] (١٨). فمن المعروف أن إجراءات قسيمة الطلاق كانت نوعاً من التعطيل، لأنها تستغرق وقتاً يراجع فيه الزوج نفسه. ومع ذلك فقد قال السيد المسيح لليهود: « من أجل قساوة قلوبكم، أذن لكم أن تطلقوا نساءكم » (مت ١٩ : ٨).

إذن فلم يكن السبب أن ذلك الأمر كان يتمشى مع قصد الله، وإنما هو تنازل من الله ل يتمشى مع ضعف الإنسان. وقد قال ذهبي الفم: [إن الزوجة المكروهة، إذا لم يكن يؤذن بطلاقها، كان يمكن أن يقتلها الزوج، لأنه هكذا كان جنس اليهود الذين قتلوا الأنبياء... فسمح الله بالأقل ليزيل الشر الأكبر... فيخرجوهن بدلاً من أن يذبحوهن في البيوت] (١٩).

ولكن الله صبر على ذلك زمناً، ثم وبعث الشعب إعلاناً على الطلاق، مظهراً لهم كراهيته لهذا الأمر (ملا ٢ : ١٦). وأخيراً ألغى الطلاق في العهد الجديد، إلا لعلّة زنا، لأن هذه الخطية بالذات تكسر جوهر الزواج من أساسه، كما سيظهر ذلك عند كلامنا عن « الجسد الواحد ».

تنازل الله إذن في تشريعه مع مستوى الناس، لكي يرفعهم تدريجياً إلى المستوى الذي يريده لهم: سمح لهم بأكثر من زوجة، سمح لهم بالطلاق، سمح لهم بالتسرى، سمح لهم برجم الزناة... كل ذلك لأنهم كانوا وقتذاك لا يحتملون السمو الذي أراداه لهم.

18 - St. Augustine: On The Good of Marriage: 7.

19 - St. John Chrysostome: Homilies on St. Mathew. P. 119.

وكان من غير المعقول أن يعطى الله الناس شريعة فوق مستواهم لا يستطيعون تنفيذها . ولذلك حسناً وبخ السيد المسيح الكتبة والفريسيين بقوله عنهم : « يجزمون أحمالاً ثقيلة عسرة الحمل و يضعونها على أكتاف الناس » (مت ٢٣ : ٤) .

وهكذا اختار الله نقطة بدء منخفضة تتفق ومستوى الناس ، مع عرضه الكمال عليهم يختاره مَنْ يشاء وَمَنْ يحتمل ، دون أن يكون إجبارياً . ولكنه تدرج شيئاً فشيئاً في تشريع هذا الكمال حتى تم ذلك في المسيحية .

وحتى في هذه أيضاً ترك درجات عليا من الكمال اختيارية ، لأنه كما قال : « ليس الجميع يحتملون » (مت ١٩ : ١١) . غير أنه احتفظ في المسيحية بسمو للحد الأدنى .

من أجل هذا قال العلامة ترتليانوس : [كل واحد يعلم الآن ، أنه قد سمح لآبائنا - حتى رؤساء الآباء أنفسهم - ليس فقط بالزواج وإنما بتعدد الزوجات أيضاً ، بل إنهم احتفظوا كذلك بسرارى . ولكن على الرغم من استعمال الطريقة الرمزية في الكتاب في الكلام عن الكنيسة والمجمع ، فإننا سنشرح هذا الإشكال في بساطة بقولنا إنه : كان من الضروري في الأزمنة الماضية ، أن تقوم ممارسات ينبغي إبطالها فيما بعد أو تعديلها] (٢٠) .

بقى علينا أن نشرح لماذا كان ذلك ضرورياً في تلك الأزمنة .

فكرة « شعب الله » وبركة النسل :

٣ - كان تعدد الزوجات يتمشى إلى حد كبير مع فكرة « شعب الله » ، هذا الشعب الذى علمه الله الشريعة ، وأرسل إليه الأنبياء ليحفظ فيه العقائد السليمة ، إلى أن يحين انتشارها في الأرض كلها ، فتصبح جميع الأمم هي شعب الله .

وكان لا بد أن يكثر هذا الشعب : ليس فقط ليستطيع الصمود أمام شعوب الوثنية القوية ، وإنما أيضاً ليستخدمه الله في القضاء على الوثنية . كما حدث فيما بعد ، عندما طرد الوثنيين من الأرض وسكنها ، فصارت مقدسة ، إذ أنها كانت المركز الوحيد لعبادة الله الحقيقية في العالم كله .

من أجل هذا كانت كثرة النسل بركة توارثها الآباء وسعوا لنيلها . وهكذا نسمع أن الله قال لإبراهيم أبى الآباء : « ... وأجعل نسلك كتراب الأرض ، حتى إن استطاع أحد أن يعد تراب الأرض فنسلك أيضاً يعد » (تك ١٣ : ١٦) . وقال له أيضاً : « أنظر إلى السماء وعد النجوم إن استطعت أن تعدها ... هكذا يكون نسلك » (تك ١٥ : ٥) . وقال له ثالثة : « من أجل أنك فعلت هذا الأمر ، ولم تمسك ابنك وحيدك (عنى) ، أباركك مباركة وأكثر نسلك تكثيراً كنجوم السماء وكالرمل الذى على شاطئ البحر . ويرث نسلك باب أعدائه ، ويتبارك فى نسلك جميع أمم الأرض » (تك ٢٢ : ١٦ - ١٨) . وأقام الله عهداً مع إبراهيم قال له فيه « لأنى أجعلك أباً لجمهور من الأمم ، وأثمرك كثيراً جداً وأجعلك أمماً ، وملوك منك يخرجون . وأقيم عهدي بينى وبينك وبين نسلك من بعدك فى أجيالهم ... » (تك ١٧ : ٥ - ٧) .

ونفس هذه البركة منحها الله لإسحق بن إبراهيم فقال له : « فأكون معك وأباركك ... وأكثر نسلك كنجوم السماء وتتبارك فى نسلك جميع أمم الأرض » (تك ٢٦ : ٣ ، ٤) . وكرر الله هذه البركة عينها ليعقوب بن إسحق (تك ٣٢ : ١٢ ، ٣٥ : ١١) .

زيجات إبراهيم ويعقوب وفكرة الرمز :

٤ - أعجيب « ... بعد كل هذه المواعيد بكثرة النسل كنجوم السماء ورمل البحر ... أن يتخذ إبراهيم له أكثر من زوجة؟! ظاناً فى نفسه أن هذا قد يتفق ومشية الله فى مباركة نسله!

ولم يفعل إبراهيم ذلك عن شهوة جسدية ، وهو رجل كان قد شاخ واجتاز الثمانين من عمره بسنوات ، دون أن يتخذ لنفسه امرأة أخرى غير سارة زوجته الوحيدة العاقرة! إلى أن أعطته هى أمتها هاجر سرية قائلة له : « هوذا الرب قد أمسكنى عن الولادة . ادخل على جاريتى لعل أرزق منها بنين » (تك ١٦ : ٢) . وكانت له ست وثمانون سنة من العمر حين ولدت له هاجراً ابناً (تك ١٦ : ١٦) .

وقد قال القديس أوغسطينوس فى كتابه Bono Conjugali عن أبينا إبراهيم انه عاش فى حالة الزواج بعفاف . وكان فى مقدوره أن يعيش عفيفاً بدون زواج ،

ولكن ذلك لم يكن مناسباً في ذلك الزمان (٢١). فأى زمان يقصده أوغسطينوس؟ إنه ليس زماناً وثنياً فاسداً تكتنفه ظلمة الجهل فحسب، وإنما تسرى إبراهيم في عصر خافت فيه ابنتا قريبه لوط من انقراض العالم بعد حرق سادوم وعامورة، وهروب هذه العائلة الصغيرة وحيدة في الأرض، فأسكرتا أباهما، وانجبتا منه نسلًا دون أن يعلم! (تك ١٩ : ٣١ - ٣٨) ... ليس عن شهوة ولا دنس، وإنما رغبة في النسل، وخوفاً من انقراض الأسرة في الأرض ...

ليست المسألة إذن شهوة حسية أو عدم ضبط نفس. فإن القديس أوغسطينوس في الإجابة عن هذه النقطة (وهي زواج إبراهيم بأكثر من واحدة)، يصيح متسائلاً في تعجب: [هل لم يضبط نفسه، هذا الذي قدم ابنه ذبيحة (٢٢)]؟!

أما العلامة ترليانوس فيضيف رأياً آخر بقوله: [كان زواج إبراهيم مثلاً ورمزاً] (٢٣).

وهذه الفكرة شرحها أيضاً القديس ايرونيموس بالتفصيل في رسالته إلى أجيروشيا (٢٤). وكلا هذين الكاتبين المسيحيين الكبيرين لم يتكلما من ذاتيهما، وإنما اعتمدا على شرح القديس بولس الرسول لهذه النقطة بالذات في رسالته إلى غلاطية (٤ : ٢٢ - ٣٠).

في الواقع كان هناك كثير من الأشياء في تصرفات وحياة الآباء الأول والأنبياء هي - كما قال القديس ايرونيموس - [رموز لأمر ستأتي]. وهذا الموضوع شرحه بالتفصيل القديس هيلاري أسقف بواتيه الذي كان يلقب «أثناسيوس الغرب» في كتابه Tractatus Mysteriorum فتحدث عن هذه الرموز منذ آدم، وتعرض فيه لزيجات إبراهيم ولزيجات يعقوب أيضاً (٢٥). وهذا الأمر أوضحه القديس أوغسطينوس في عبارة موجزة قال فيها: [كانت زوجات الآباء الكثيرات رمزاً لكنائس مستقبلية من شعوب كثيرة تخضع لعريس واحد هو المسيح. أما سر الزواج بواحدة في أيامنا، فيشير إلى وحدتنا جميعاً في خضوعنا لله، نحن الذين سنصبح

21 - St. Augustine: The Good of Marriage: 27.

22 - Ibid: 24.

24 - St. Jérôme: To Ageruchia: 13.

23 . Tertullian: Monogamy: 6.

25 - Liber Primus: XVII - XXIV.

فيما بعد مدينة سمائية واحدة (٢٦)] .

ومع ذلك فإن إبراهيم لم تجده زوجاته الكثيرات شيئاً إذ قال له الله : « بإسحق يدعى لك نسل » (تك ٢١ : ١٢) . ولما مات لم يدفن كما لاحظ القديس امبروسوس (٢٧) إلا مع زوجته سارة وحدها .

وابنه إسحق لم يتخذ في حياته كلها التي بلغت ١٨٠ عاماً (تك ٣٥ : ٢٨) غير زوجة واحدة هي رفقة ، التي كانت حياتها هي الأخرى تحمل رموزاً كثيرة وبالأنحص في زواجها وفي إنجابها (٢٨) .

أما يعقوب أبو الأسباط الاثني عشر ، فمعروف انه خدع من خاله لابان الذي زفه إلى زوجة من ابنتيه غير التي اختارها لنفسه . وفي الصباح اكتشف يعقوب أنها ليست خطيبته التي اختارها ، وإنما هي اختها الكبرى . وأجاب لابان على هذه الخدعة بقوله : « لا يفعل هكذا في مكاننا أن تعطى الصغيرة قبل البكر » (تك ٢٩ : ٣٦) . وعلاجاً للمشكلة زوجه الصغرى أيضاً . وتسرى يعقوب بنفس السبب الذي من أجله تسرى إبراهيم : دفع إلى ذلك دفعاً من زوجته أن يتخذ له جاريتيهما سريتين لينجب لهما نسلأ (تك ٣٠ : ٣ ، ٩) . وكانت في تلك الزيجات أيضاً رموز لأمر ستأتي ، شرحها القديس ابرونيموس في رسالته الآنفه الذكر .

وهكذا نرى أن الأب الكبير لم يطلب تعدد الزوجات ولم يشتهه ، ولكنه أيضاً لم يرفضه عندما دفع إليه دفعاً بحكم ظروفه الخاصة . بل على العكس سر بأن يرى له نسلأ كثيراً . كان يرن في أذنيه وعد الله له ولأبيه وجده بأن نسله سيصير كنجوم السماء ورمل البحر لا يعد من الكثرة ، وأن به ستبارك جميع قبائل الأرض .

26 - Bono Conjugali: 21.

27 - St. Ambrose: Concerning Widows: 89.

28 - Hillaire De Poitiers: Traité des Mystères: 19.

العنصر الروحي الأول لتعدد الزوجات :

٥ - كانت هناك أسباب روحية خطيرة من أجلها تسامح الله في قيام تعدد الزوجات .

أما السبب الأول الخطير فهو مقاومة طغيان الوثنية :

تلك الوثنية التي كانت قد انتشرت بشكل مريع ، حتى كادت تكتسح العالم كله بدون استثناء .

ولذلك كانت فكرة الله في اختيار شعب يعبده تقوم على ثلاثة عمد أساسية ، وهي عزل هذا الشعب ، وإنماؤه ، وتعليمه .

أما سياسة العزل فبدأت عندما قال الله لإبراهيم : « اذهب من أرضك ومن عشيرتك ومن بيت أبيك إلى الأرض التي أريك ، فأجعلك أمة عظيمة وأباركك ... » (تك ١٢ : ١ ، ٢) . وكان العزل لازماً حتى لا يتأثر شعب الله بالوثنية فيعتنقها نتيجة لاختلاطه بالوثنيين .

وكان من مظاهر هذه السياسة : السكن المنفرد ، وعدم التزواج مع شعوب الأرض الوثنية ، وعدم التعامل معهم . وحرص إبراهيم على تنفيذ هذا في تزويجه لابنه إسحق (تك ٢٤ : ٣ ، ٤) كما حرص عليه إسحق في تزويج ابنه يعقوب (تك ٢٨ : ١ ، ٢) . وعندما كان شعب الله يكسر قاعدة العزلة هذه ، كان يقع في عبادة الأوثان ويحل عليه غضب الله ، كما حدث ذلك مرات سجلها سفر القضاة (٢٩) .

ولكن سياسة العزل وحدها عن الشعوب الوثنية لا تكفي ، لأن الشعب المؤمن إذا كان قليلاً وضعيفاً ، حتى إن هو اعتزل عن الوثنيين يمكن أن يطفوا هم عليه ويستعبدوه لهم ويخضعوه لعبادتهم . فكان لا بد أن تصحب عملية العزل عملية إنماء في العدد ، حتى يستطيع الصمود أمام قوة أعدائه ، وحتى يرث أرضهم وينشر فيها عبادة الله . وعملية الإنماء صحبها بالضرورة تعدد الزوجات ، لأن الأمر لم يكن سهلاً ، إذ هو تكوين شعب من فرد واحد .

ولهذا كان انجاب البنين وقتذاك عملاً مقدساً . لأن المقصود به كان حفظ الإيمان

بالله من الضياع ، والوقوف أمام خطر العبادات الفاسدة . وهكذا نرى حقيقة هامة وهي :

في تعدد الزوجات - قبل مجيء السيد المسيح - لم يكن المقصود هو الزوجات ، وإنما البنين الذين تلدهم الزوجات والبنون لم يقصدوا لذاتهم ، وإنما لحفظ الإيمان في عالم وثني .

فخرج الأمر إذن عن الغرض الجسدي إلى الغرض الديني .

ومن الواضح أن هناك فرقاً بين الحالة هنا ، والحالة أيام آدم وأيام نوح بعد الطوفان . ففي هذه الحالة الأخيرة كانت الأرض خالية ، ولكنها كانت نقية ليست فيها وثنية تهدد الإيمان السليم بالفناء . فكان يمكن للإنسان أن ينمو على مهل في ظل قصد الله السامي بشريعة «الزوجة الواحدة» . أما في أيام إبراهيم فكان العكس هو السائد : كانت في الأرض شعوب كثيرة من الناس . وإذا كانوا كلهم وثنيين ، صاروا خطراً على القلة الضئيلة جداً التي تعبد الله . ولذلك كان يبدو أن تعدد الزوجات بالنسبة لعابدى الله أمر لازم ليرفع نسبتهم العددية ولو قليلاً .

لم يكن مناسباً أن يلغى تعدد الزوجات في شريعة موسى :

٦ - كل هذا حدث ولم تكن الشريعة المكتوبة قد أعطيت بعد ونريد أن نعرف في أية ظروف أعطيت هذه الشريعة على يد موسى النبي ، لكي نفهم مدى مناسبتها للناس وللظروف المحيطة بهم .

أعطيت الشريعة منحة لشعب مؤمن . ولكنه على الرغم من كونه وقتذاك الشعب الوحيد الذي يعرف الله الحقيقي ويعبده ، فإنه كان شعباً قاسياً (مت ١٩ : ٨) عنيداً «صلب الرقبة» بشهادة الله نفسه عنه «(خروج ٣٢ : ٩ ؛ ٣٣ : ٥) ، وبشهادة موسى النبي أيضاً (خر ٣٤ : ٩) . كان شعباً متدمراً كثير الشهوات (خر ١٥ : ٢٤ ؛ ١٦ : ٣) أتعب موسى النبي جداً ، على الرغم من المعجزات التي رآها ، حتى قال لهم هذا النبي العظيم : «ليس تدمركم علينا بل على الرب» (خر ١٦ : ٨) .

لقد أعطيت الشريعة أيام موسى لشعب قال الله لموسى عنه : «دعني أفنى هذا الشعب» . ولولا شفاعته موسى ، لأهلك الله الشعب كله في البرية وأفناه

نعم أعطيت الشريعة لهذا الشعب ، الذي لما أبطأ عليه موسى مع الله - إذ كان على الجبل يستلم الشريعة - قال هذا الشعب لهرون : « قم اصنع لنا آلهة تسير أمامنا ، لأن موسى هذا الرجل قد أصدنا من أرض مصر ، لا نعلم ماذا أصابه » (خر ٣٢ : ١) . وهكذا لما نزل موسى من على الجبل ، وجد الشعب يعبد عجلاً من ذهب ! هذا الشعب الذي قال الله عنه فيما بعد : « ربيت بنين وبنات ونشأتهم وأما هم فعصوا على . الثور يعرف قانيه ، والحمار معلف صاحبه . أما إسرائيل فلا يعرف ، شعبي لا يفهم . ويل للأمة الخاطئة ، الشعب الثقيل الإثم ، نسل فاعلي الشر أولاد مفسدين » (إش ١ : ٢ - ٤) .

لم يكن ممكناً لمثل هذا الشعب الذي أوضحنا شيئاً من حالته ، أن يحتمل مستوى عالياً ، فكان لا بد أن يتدرج الله معه .

هذا الشعب الذي بكى بدموع مشتتة أن يأكل لحماً (عد ١١ : ٤ ، ١٠ ، ١٥) ، والذي عاد فاشتهى العبودية من أجل أكل اللحم (خر ١٦ : ٣) ، هل كان ممكناً أن يمنع الله عنه تعدد الزوجات؟! مثل هذا الشعب الذي ارتكب الزنا في بيت الرب نفسه ، والذي بسبب زناه عبد آلهة أخرى وسجد لها في حياة موسى نفسه (عد ٢٥) ، هل كان ممكناً أن يمنع عنه تعدد الزوجات؟! ...

لم يكن مناسباً إذن أن يمنع تعدد الزوجات في شريعة موسى ، على الأقل لسببين :

أولاً - لأن ذلك لم يكن مناسباً لمستوى الشعب الإسرائيلي ذاته ، والآن اقتيد إلى الزنا .

ثانياً - لأن ذلك لم يكن مناسباً للرجبة في مقاومة الجور الوثني الطاغية المحيط بالشعب .

وإنما كان لا بد من سياسة تدرج ، يسمح فيها لمن يريد من الشعب باتخاذ نساء كزوجات ، مع رفع فكره ليتسامى بفكرة الزواج فيتخذها بغرض روحى ، لتكوين شعب لله ، بدلاً من التفكير في الزواج كمادة لإشباع شهوة جسدية .

فما الذى فعله الله فى سياسة التدرج هذه ؟

سياسة التدرج التى اتبعها الله :

٧ - بدأ الله فى شريعة موسى بغسل هذا الشعب من نجاسته ، ورفع مستواه ، حتى يستطيع أن يصل به فى المسيحية إلى الطهارة التى أرادها له منذ البدء ، والتى كانت شريعة « الزوجة الواحدة » أحد مظاهرها .
فماذا شرع له حتى اقتاده إلى ذلك ؟

أ - حرم الله على الشعب كثيراً من الزيجات :

حرم عليه التزوج بالأخت ، وكان ذلك ممارسة فى القديم . فإبراهيم أبو الآباء اتخذ أخته سارة زوجة له (تك ٢٠ : ١٢) . وحرم عليه الزواج بأختين ، وكان ذلك أيضاً ممارسة فى القديم ، كما حدث مع يعقوب أبى الأسباط الاثنى عشر (تك ٢٩ : ٢٦ ، ٢٧) . وحرم عليه زيجات أخرى كثيرة ، بلغت فى سفر اللاويين ١٧ حالة (اصحاح ١٨) . وهكذا لم يعد الزواج مطلقاً كما كان من قبل .
وقد تدرجت هذه المحارم وتطورت حتى وصلت إلى حد أكبر فيما بعد . ومن يكسر هذه المحارم كان فى الغالب يقتل .

ب - أمره بالابتعاد عن النساء فى ظروف روحية معينة :

فقبل أن يقترب الشعب من جبل سيناء لسماع الشريعة ، أمره موسى أن يتطهر ويغسل ثيابه ، لا يقرب النساء ثلاثة أيام (خر ١٩ : ١٥) . وكان محرماً على أى فرد من الشعب أن يتقدم لياكل من ذبائح الله المقدسة ، إلا وهو طاهر لم يقرب امرأة (لا ٢٢ : ٦) .

وهكذا كانت هناك أيام عامة ، يتعطف فيها الشعب كله ، ويتفرغ للعبادة وهى مواسم الرب وأعياده ، التى تقدم فيها ذبائح عامة ، وكانت كثيرة (لا ٢٣) . تضاف إليها المناسبات الخاصة بالأفراد ، التى يقدمون فيها ذبائح للرب عن أمور خاصة بهم .
وهكذا عندما طلب داود التنبى من أحيمالك الكاهن خبزاً ، أجابه ذلك :
« ... يوجد خبز مقدس ، إذا كان العلمان قد حفظوا أنفسهم لا سيما من النساء » .
ولم يعطه إلا بعد أن أجابه داود « إن النساء قد منعت عنا منذ أمس وما قبله »

ج - كذلك أمر الله الشعب بالابتعاد عن النساء في ظروف خاصة بهن :
مثال ذلك « أيام طمث المرأة » . إن مسها وهي « في نجاسة طمثها » يصبح هو
أيضاً نجساً إلى المساء وكذلك إن كانت ذات سيل ، في غير أيام طمثها (لا ٢٥ :
١٩ ، ٢٧) . أما إذا اضطجع رجل مع امرأة طامث فكلهما يقطعان من بين الشعب
(لا ٢٠ : ١٨) . كذلك كانت المرأة لا تمس في أيام نفاسها حتى تطهر (لا ١٢) .

د - ولكي يمنع الله الشعب من الانغماس الشهواني في المعاشرات الجنسية اعتبر أن
« كل من يضطجع مع امرأة اضطجاع زرع يكون نجساً إلى المساء » (لا ١٥ : ١٦)
فيغتسل الاثنان . ويغسلان ملابسهما هذا إذا كانا زوجين ، أما إن لم يكونا كذلك
فإنهما يقتلان (لا ٢٠ : ١٠) .

فكأن الله شرع لهم أن الابتعاد عن النساء طهارة ، حتى الزوجات ! فإن
كان هذا مع الواحدة ، فكم بالأكثر في حالة تعدد الزوجات !؟

هـ - وهكذا حتى في شريعة موسى كشف الله للشعب ولو من بعيد قسماً من جمال
البتولية وسموها عن الزواج .

وكمثال لذلك قال عن الكاهن الأعظم : « هذا يأخذ امرأة عذراء ، أما الأرملة
والمطلقة والمدنسة والزانية ، فمن هؤلاء لا يأخذ بل يتخذ عذراء من قومه امرأة » (لا
٢٢ : ١٣ ، ١٤) . وتدرج الله حتى بارك الخصبان وقال : « لا يقل الخصى أنى شجرة
يابسة ... إني أعطيهم ... إسماً أفضل من البنين والبنات » (إش ٥٦ : ٣ ، ٥) .

و- إصلاح آخر قام به الله في شريعة الزواج وهو يختص بالطلاق :
وقد شرحنا قبلاً ما اتبعه الله فيه من تدرج (٣) انتهى إلى أنه قيل في سفر ملاحى
النبي : « لأنه يكره الطلاق قال الرب إله إسرائيل » (٢ : ١٦) .

هذه أمثلة قليلة من التدرج الذى أحدثه الله في شريعة الزواج ، ورفع به الشعب
من الممارسات البدائية التى تشابه الوثنيين إلى درجات قربتهم إلى شريعة المسيحية
التي رجع فيها الوضع الإلهي الأصلي . أما تعدد الزوجات فإن وقت إلغائه لم يكن قد

حان بعد .

٣٠ - انظر ص

السبب الروحي الثاني لتعدد الزوجات :

عملياً سمح الله بتعدد الزوجات لأن مستوى الشعب لم يكن يتفق وإلغائه . ولكنه لكي يسمو بهم وجههم إلى اتخاذ الزواج وسيلة لإنجاب البنين لسببين :

أ . لينمو شعب الله ويقف أمام قوة الوثنيين .

وفي ذلك يقول القديس أوغسطينوس : [إن الآباء في العهد القديم كان واجباً عليهم أن ينجبوا أولاداً لأجل تلك الأم أورشليم ... حتى الأنبياء الذين كانوا لا يعيشون حسب الجسد ، كانوا أيضاً مضطرين أن يجتمعوا بأجساد] (٣١) .

ب . لأنه بهذا النسل ستبارك الأرض ، إذ أن منه سيخرج المسيح .

كان مجيء المسيح أو (المسيا المنتظر) هو أمل كل فرد من أفراد الشعب . حتى أن المرأة السامرية - على الرغم من أنها كانت خاطئة - قالت للسيد المسيح قبل أن يعلن لها ذاته : « أنا أعلم أن المسيا الذي يقال له المسيح يأتي . فمتى جاء ذلك يخبرنا بكل شيء » (يوحنا : ٤ : ٢٥) .

وهكذا كانت قلوب جميع أبناء إبراهيم معلقة بالمسيا ومجيئه . وكانوا يعرفون أنه المقصود بوعده الله لإبراهيم : « ويتبارك في نسلك جميع أمم الأرض » (تك ٢٢ : ١٨) ، وهو نفس الوعد الذي سمعه إسحق أيضاً (تك ٢٦ : ٤) ، وكذلك يعقوب (تك ٢٨ : ١٤) .

كل رجل كان يتمنى أن يأتي المسيح من نسله ، وكل امرأة كانت تذوب شوقاً في أن يكون المسيا من ثمرة أحشائها .

ولهذا يقول القديس أوغسطينوس : [فاشتعلت النساء القديسات - ليس بالشهوة وإنما بالتقوى - للإنجاب] (٣٢) . وقال عن الآباء القديسين : [كان الزواج واجباً على القديسين ، ليس طلباً له في ذاته وإنما لأجل شيء آخر] (٣٣) . من أجل أي شيء ؟ يرد القديس في نفس كتابه (ch. 35) : [ليسوا من أجل العالم ، وإنما من أجل المسيح صاروا أزواجاً . ومن أجل المسيح صاروا آباء] . ولذلك فما أصدق

31 - De Bono Conjugali: XVIII.

32 - De Bono Viduitatis: X.

33 - De Bono Conjugali: IX.

القديس أوغسطينوس عندما قال في موضع آخر (ch. 19)
[كانت الرغبة في انجاب الأولاد روحية وليست جسدية] .

ولهذا أصبحت قلة النسل عاراً .

فرحيل زوجة يعقوب ، لما كانت عاقراً قالت ليعقوب : « هب لي بنين ، وإلاً فأنا أموت » ! (تك ٣٠ : ١) . ولما فتح الله رحمها فولدت ، قالت : « قد نزع الله عاري » (تك ٣٠ : ٢٣) . واليصابات العاقر لما ولدت ابنها يوحنا المعمدان ، سبحت الله قائلة : « نظر إلى لينزع عاري من بين الناس » (لو ١ : ٢٥) .

وعلى عكس ذلك كانت كثرة البنين بركة .

ف قيل : « البنون ميراث من الرب ... » (مز ١٢٧ : ٣) ... وكان من البركة أن يقال : « امرأتك مثل كرمة مخصبة في جوانب بيتك ، بنوك مثل غصون الزيتون الجدد حول مائدتك ... » (مز ١٢٨ : ٣) ...

ولذلك فعلى الرغم من أن الزواج بامرأة الأخ كان محرماً حسب الشريعة « لا ١٨ : ١٦) ، فإنه كان يتحول إلى واجب حتمي إذا مات الأخ بدون نسل ، فيضطر أخوه إلى اتخاذ أرملته زوجة ليقم نسلاً للأخ المتوفى ، فالبكر الذي تلده يحسب ابناً للمتوفى : « لتلا يحى اسمه من إسرائيل » (تث ٢٥ : ٥ - ١٠) .

تطور الأمور إلى زوال أسباب تعدد الزوجات :

وإذن لم يكن تعدد الزوجات في قصد الله منذ البدء ، بل إنه وضع للبشرية شريعة « الزوجة الواحدة » ورأى أنه حسن . ولكن لما سقط الناس في الفساد وتعددت زوجاتهم ، تنازل الله إليهم ليرفعهم إليه ، وتسامح في هذا الأمر محاولاً أن يوجه أفكارهم في اتجاه روحى . فسار هذا الأمر فترة من الزمن ، ثم استجاب له القديسون فقط الذين قال عنهم أوغسطينوس : [كان الآباء يستطيعون أن يضبطوا أنفسهم ولكنهم - لأجل الإنجاب وليس لغرض الشهوة - اتخذوا لهم نساء . ولنا في السماء شركاء زاهدون ... لم يستعملوا نساءهم إطلاقاً إلا للحبل] (٣٤) . وقال عنهم أيضاً إنهم : [لم يتقدموا في المعاشرة الجنسية أكثر من حاجة الأب البنين] (٣٥) .

أما غالبية الشعب فلم تسر في هذا الطريق الروحي ، وإنما انحرفت عن الطريق السليم ، واستغلت سماح الله استغلالاً رديئاً .

وكما قال العلامة ترتليانوس في كتابه إلى زوجته : [هناك احتياجات أسوأ استعمالها] (٣٦) . ولم يقف الناس عند هذا الحد ، بل تدنسوا بالزنا وخالفوا وصايا الله وعبدوا آلهة أخرى وسجدوا للأصنام .

لذلك أسلمهم الله للسبي ، فسباهم نبوخذ نصر ملك بابل . وأورشليم ذاتها انهدم سورها وأحرقت أبوابها ، والذين نجوا من السبي وبقوا فيها ، صاروا في شر عظيم وعار (نح ١ : ٢ ، ٣) . وحقاً إن الله سمح برجوع المسيبين وبناء سور أورشليم ، ولكن الشعب لم يتحول عن فسادة حتى قال الله لارمياء النبي أكثر من مرة : « لا تصل لأجل هذا الشعب للخير . حين يصومون لا أسمع صراخهم ، وحين يصعدون محرقة لا أقبلهم . بل بالسيف والجوع والوباء أنا أفنيهم » (إر ١٤ : ١١ ، ١٢) . وبالفعل أسلمهم الله فعلاً لليونان فحكمهم الاسكندر الأكبر وخلفاؤه البطالمة ، ومن بعد هؤلاء أسلمهم إلى الرومان فاستعبدوهم . وجاء المسيح وهم كذلك .

وهكذا لم تستمر فكرة « شعب الله الذي يصمد أمام الوثنيين » فإذا قد سلموا للمسيحية وديعتهم العقائدية من نبوءات ورموز وتقاليد وكتب موحى بها ، انتهت فكرة الشعب المختار ، وأصبح المؤمنون في العالم كله هو شعب الله ، ولم يعد هناك فرق بين يوناني ويهودي كما قال بولس الرسول (كو ٣ : ١١) .

وفكرة انجاب المسيح تطورت هي الأخرى :

إذ ما لبثوا أن عرفوا من النبوءات أنه سيأتي من سبط يهوذا ، وهو واحد فقط من الأسباط الاثني عشر . ثم عرفوا أيضاً أنه سيأتي من قرية بيت لحم ، من بيت داود بالذات ، وهو فرع من سبط . ثم عرفوا أخيراً أنه سيولد من عذراء .

وهكذا زال هذا السبب أيضاً كما زال سابقه . وهكذا يقول القديس أوغسطينوس في كتابه De Bono Viduitetis عن حنة النبية ، التي تفرغت للعبادة وهي بعد شابة بعد ترميها المبكر ، عابدة بأصوام وصلوات مدى ٨٤ سنة لم تفارق الهيكل : [كانت

حنة كنبية تؤمن أن المسيح سيولد من عذراء ، ولذلك لم تتزوج ثانية [(ch. 19)] .
ثم ولد المسيح أخيراً ، وانتهى هذا السبب أيضاً .

بل أننا وجدنا ظاهرة أخرى قد جددت في تاريخ شعب الله ، وهي البتولية . فإذا
بأنبياء كثيرين عاشوا بتولين ، مثل يشوع وإيليا واليشع ودانيال والفتية الثلاثة
القديسين وكثيرين غيرهم ، وأخيراً يوحنا المعمدان الذي عمد السيد المسيح .
ولم يعد عدم الانجاب عاراً ، بعد دعوة المسيحية إلى البتولية وإلى البقاء في
الترمل .

والشعب اليهودي نفسه ، بدأ يقلل من تعدد الزوجات ، إذ لم يجد داعياً إليه ،
حتى انه ندر في الفترة التي سبقت ولادة المسيح . « وقد ألغته الآن طائفة اشكنازيم
ولم تعد تسمح به (٣٧) . كما ألغته غيرها من الطوائف » .

وهكذا في مجيء المسيحية ، كان الجو معداً من كل ناحية ، ولم يعد هناك
سبب واحد للإبقاء على تعدد الزوجات ، الذي كان كسراً للنظام الذي وضعه
الله منذ البدء .

الزمن الآن قد تغير :

١٠ - عرضنا في الفصول السابقة ، الظروف التي نشأ فيها تعدد الزوجات في العهد
القديم قبل المسيحية ، والأسباب التي كانت تدعو إليه وكيف زال بزوالها .
وبقى أن نردد الآن ما سبق فقله القديس ايرونيموس : [ما شأننا وهذا ؟! نحن
الذين انتهت إلينا أواخر الدهور ، الذين قيل لنا : « الوقت ... مقصر ، لكي يكون الذين
لهم نساء كأن ليس لهم » (١ كو ٧ : ٢٩)] (٣٨) . وأياً كانت الحالة في العهد القديم
فإننا نضع إلى جوارها قول بولس الرسول : « الأشياء القديمة قد مضت ، وهوذا كل
شيء صار جديداً » .

٣٧ - جميل خانكي : الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ص ٢٩٥ معتمداً على كتاب « قضاء
الأحوال الشخصية للطوائف الملية » للأستاذ أحمد صفوت « بك » ص ١٠٠ ، ص ١١٠ .

فما أعجب قول من يقول إن المسيحية توافق على تعدد الزوجات مستدلاً على ذلك بأن إبراهيم أبا الأنبياء كنت له أكثر من زوجة! إن كان المسيحي إذن يقلد إبراهيم فيتخذ لنفسه زوجات ، فهل يستطيع المسيحي أن يتزوج أخته لأن إبراهيم كان متزوجاً أخته؟! وهل يستطيع المسيحي أن يتخذ له سرارى ومحظيات مثل إبراهيم وسليمان؟! وهل يحق للمسيحيين أن يملأوا هياكلهم ذبائح ومحرقات لأنه هكذا كان أيام موسى والأنبياء!؟

لا شك أن الزمن غير الزمن ، والشريعة القديمة اليهودية قد كملت في المسيحية ، والسيد المسيح نفسه قال إنه جاء ليكمل (مت ٥ : ١٧) .

قال القديس أوغسطينوس : [سمح للأزواج باتخاذ نساء عديدات ، ولم يكن سبب ذلك شهوة الجسد ولكن فكرة الانجاب ... أما الآن فلم يعد انجاب البنين واجباً كما كان في القديم] (٣٩) . و يقول أيضاً : [حتى حينما كان النساء يلدن بنيناً كان مصرحاً بتزويج نساء أخريات للحصول على ذرية أكثر ، ولكن هذا الآن بالتأكيد غير شرعى ، لأن الاختلاف بين الأزمنة يحدد جواز الشيء أو عدم جوازه .

الآن يعمل الرجل أحسن لو أنه لم يتزوج حتى زوجة واحدة ، إلا إذا كان لا يستطيع أن يضبط نفسه » (١ كو ٧ : ١ ، ٩) (٤٠) .

بقي أن نعرف الآن كيف ألفت المسيحية تعدد الزوجات ؟

(٤)

تشریح المسيحية بخصوص الطلاق

١ - الشريعة التي وضعها السيد المسيح بخصوص الطلاق هي شريعة واضحة لا لبس فيها ، وهو قوله في العظة على الجبل : « وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلاً لعل الزنا يجعلها تزني . ومن تزوج بمطلقة فإنه يزني » (مت ٥ : ٢٢) . وهذا الأمر أيده وفسرته القوانين الكنسية وأقوال الآباء ...

٢ - ولكن السيد المسيح لم يكتف بهذا . وإنما أتى إليه الفريسيون مرة فسألوه في موضوع الطلاق ، فكان من ضمن إجابته لهم : « وأقول لكم إن من طلق امرأته إلاً بسبب الزنا ، وتزوج بأخرى ، يزني ... » (مت ١٩ : ٩ وأيضاً لو ١٦ : ١٨) . وهذه الآية تُظهر بطريقة لا تحتمل الجدل شريعة « الزوجة الواحدة » .

لأنه إن كان مسموحاً للرجل أن يتخذ زوجات عديدات ، فإنه لا يعتبر زانياً إذا تزوج بأخرى . لأنه سواء أكان تطليقه للأولى قانونياً أو غير قانوني ، قائماً أو باطلاً ، فإن الزوجة الثانية - بمبدأ تعدد الزوجات - تعتبر زوجة قانونية أخرى محل له .

ولا يوجد من هذه الناحية ما يقف ضد شرعية هذا الزواج .

٣ - ولكن متى يعتبر الزواج بعد التطلاق كعلاقة زنا ؟ يعتبر كذلك إن كان هناك قانون ينص على عدم الجمع بين زوجتين في وقت واحد ، واعتبر مثل هذا الشخص جامعاً بين زوجتين في وقت واحد بسبب بطلان الطلاق من الأولى .

وهذا هو الذي قاله السيد المسيح وعلم به إذ قال : « ... وتزوج بأخرى يزني » .

ولذلك فإن القديس مرقس الرسول أورد لنا نصاً أكثر وضوحاً من هذا . فبعد

سؤال الفريسيين للسيد المسيح وإجابته لهم ، يقول القديس مرقس في إنجيله : « ثم في البيت سأله تلاميذه أيضاً عن ذلك . فقال لهم : من طلق امرأته وتزوج بأخرى ، يزنى عليها . وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني » (مر ١٠ : ١٠ ، ١١) .

هذا هو الشرح الذي نطق به السيد المسيح نفسه . فإنه إذا ما اعتبر الطلاق باطلاً ، لسبب كونه لغير علة الزنا ، وتبعاً لذلك اعتبر الزواج الأول مازال قائماً وعلاقة الزوج بمن طلقها مازالت علاقة زوجية لم تنفصل ، فإنه إن تزوج غيرها يزن عليها . وكلمة « عليها » تدل على جرم هذا الذي اتخذ زيادة على زوجته الواحدة ، التي لا تحل له زوجة أخرى عليها .

ومن الشق الثاني للآية التي أوردها القديس مرقس ، نرى أن السيد المسيح قد ساوى بين المرأة والرجل في وحدة الزواج . فكما أن المرأة لا تستطيع أن تجمع بين زوجين ، وإن تزوجت بآخر في حالة قيام الزواج الأول لبطلان الطلاق تعتبر زانية ؛ كذلك الرجل الذي لا يحل له هو أيضاً سوى زوجة واحدة .

(٥)

فكرة "الجسد الواحد"

إن الفكرة قديمة متجددة :

١ - إن فكرة « الجسد الواحد » قديمة متجددة . ذكرت في البدء منذ أول الخليقة إذ قيل : « لذلك يترك الرجل أباه وأمه ، ويلتصق بامرأته . ويكونان جسداً واحداً » (تك ٢ : ٢٤) . وذكرها السيد المسيح في كلامه مع الكتبة والفريسيين ودعمها بقوله : « إذن ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان » (مت ١٩ : ٥ ؛ مر ١٠ : ٧) . وبولس الرسول استعمل هذا التعبير أيضاً في رسالته إلى أفسس (٥ : ٣) مشبهاً إتحاد المسيح بالكنيسة بإتحاد الزوجين وقائلاً بعد ذلك : « إن هذا السر عظيم » .

ما معنى « جسد واحد » ؟

٢ - من قول السيد المسيح : « ليسا بعد اثنين ، بل جسد واحد » يفهم أن الاثنين قد أصبحا بالزواج وحدة واحدة وليس أكثر . ولذلك فإن القديس يوحنا ذهبى الفم يخاطب في ذلك العروسين قائلاً : [لقد أصبحتما الآن واحداً ، مخلوقاً حياً واحداً] (٤١) .

هذه الوحدة فيها الرجل هو الرأس والمرأة هي الجسد ، كما شرح بولس الرسول (أف ٥ : ٢٣ ، ٢٨) الذى قال أيضاً مؤكداً ذلك في نفس الاصحاح من الرسالة : « من يحب امرأته يحب نفسه . فإنه لم يفيض أحد جسده قط » (الآيتان ٢٨ ، ٢٩) . ويشرح القديس يوحنا ذهبى الفم هاتين الآيتين فيقول : [أتسأل كيف هي جسده ؟ إسمع هذه الآن « عظم من عظامي ولحم من لحمي هكذا قال آدم » (تك ٢ : ٢٣) ،

41 - St. John Chrysostome: Commentary on Ephesus. P. 152.

لأنها مصنوعة من مادة منا . وليس هذا فقط ، وإنما يقول الله : « يصيران جسداً واحداً » (تك ٢ : ٢٤) ... ليس لاشتراكنا في طبيعة واحدة . كلا ، فطبيعة الواجب نحو الزوجة هي أبعد من هذا بكثير وإنما هذا لأنه ليس هناك جسدان وإنما جسد واحد : هو الرأس وهي الجسد] .

ويستطرد هذا القديس فيقول : [الاثنان لا يظهران بعد اثنين . لم يقل : « روحاً واحداً » ولا « نفساً واحدة » لأن هذا ممكن لجميع الناس] (أع ٤ : ٣٢) ، وإنما « يكونان جسداً واحداً » . ويتذكر القديس قصة الخليقة فيقول : [في الواقع ان الله منذ البدء قد عمل اعداداً خاصاً لهذا الاتحاد ، لتحويل الاثنين إلى واحد ... فهو لم يخلقها من خارج لثلا يشعر آدم ، أنها غريبة عنه] (٤٢) .

والقديس امبروسيوس يؤيد هذه الحقيقة فيقول : [إن الله أخذ ضلعاً من آدم وعمله امرأة ، لكي يرجع ويربطهما مرة أخرى ، ويصبحان جسداً واحداً] (٤٣) .

تعارض الفكرة مع الطلاق وتعدد الزوجات :

٣ - فكرة « الجسد الواحد » هذه ، تتعارض منطقياً مع أمرين منعتهما المسيحية أيضاً لأنهما لا يتفقان وتعليم المسيحية في الزواج . أما هذان الأمران فهما : الطلاق وتعدد الزوجات .

واضح هو تعارض الطلاق مع فكرة « الجسد الواحد » . فمن المستطاع التفريق بين اثنين ، ولكن الزوجين في المسيحية هما كما قال السيد المسيح : « ليسا بعد اثنين بل جسد واحد » .

ولم يسمح السيد المسيح بالطلاق في حالة الزنا ، إلا لأن الزوجة قد خطت في ذلك عملياً يوم زناها . لأنها - بهذا الزنا - تكون قد حطمت مبدأ « الجسد الواحد » تحطيماً . وذلك لأن جسداً ثالثاً قد دخل بالزنا في الاتحاد الذي ربطه الله ففصم عرى روابطه .

42 - St. John Chrysostome: Commentary on Ephesus.

43 - St. Ambrose: Concerning Widows: 89.

فالأزوجة مع زوجها جسد واحد حسب الشريعة ، وهى - كزانية - صارت كذلك جسداً واحداً مع الذى زنى بها . وهكذا علم بولس الرسول فى رسالته الأولى إلى كورنثوس إذ قال : « أم لستم تعلمون أن من التصق بزانية هو جسد واحد ، لأنه يقول يكون الاثنان جسداً واحداً ؟ » (١٦ : ٦) .

فبالزنا مع الزواج ، أصبح هناك اتحادان أو جسدان ، وتحطمت الفكرة السامية ، وأصبح فصل الزوجين شيئاً واقعياً قد تم من قبل عملاً ، وبقي أن يتم شرعاً . وذلك لأن الزواج المسيحى ليس جسدين ولا اتحادين ولا أكثر ، وإنما جسد واحد واتحاد واحد حسب قول الرب .

والذى يحدث فى الزنا المسبب للطلاق ، هو من الناحية العملية نفس الذى يحدث فى تعدد الزوجات . الوضع واحد وإن تغيرت الأسماء . كل ما فى الأمر أنه فى الحالة الثانية حدث ان كسر فكرة « الجسد الواحد » قد تغطى برداء شرعى . أما الوضع الواحد المشترك بين الحالتين ، فهو دخول جسد ثالث غريب ، يحاول أن يوجد له اتحاداً مع أحد طرفى الوحدة المقدسة ، بأن يعزل الطرف الآخر عنه ، ويكون بهذا قد حطم الفكرة الإلهية .

إن فكرة « الجسد الواحد » تجعل تعدد الزوجات أمراً متعذراً فليس بالإمكان عقلياً أن يكون رجل فى جسد واحد مع أكثر من امرأة ، إذ يستحيل اجتماع ثلاثة فى جسد واحد ولا أربعة . قالت الوصية الإلهية إن الزوج يترك أباه وأمه ويلتصق بامرأته . ولكن الذى تتعدد زوجاته لا يستطيع بحق أن يكون ملتصقاً بأية واحدة منهن ، لأنه فى كل مرة يكون منفصلاً عن واحدة ليلتصق بأخرى . وعلى ذلك فإن كل محاولة للاتصال بامرأة أخرى ، عن طريق علاقة شرعية أو زناوية ، هى تصديق لهذه الوحدة .

فإن سأل أحد : هل يمكن للرجل - بعد الزواج - أن يتحد بجسد آخر؟ فمثل هذا السؤال ليس له موضع فى الواقع . لأنه بعد الزواج لم يعد هناك اثنان حتى يجوز أن يعطى واحد منهما جسده لثالث . فهما ليس بعد اثنين وإنما جسد واحد ، لا يستطيع إنسان أن يفرقه ، كما قال الرب .

ويقول القديس ايرونيموس : إنه مع التعدد تكون فكرة الزواج « الجسد الواحد »
قد تحطمت (٤٤) ويستطرد القديس متعجباً [في البدء تحول ضلع واحد إلى زوجة
واحدة ، وصار الاثنان جسداً واحداً وليس ثلاثة أو أربعة . وإلا كيف يكونان اثنين
إن صاراً جملة] ؟

خاتمة :

٤ - إنه جسم واحد ، فيه الزوج هو الرأس ، والزوجة هي الجسد . وكما انه لا
يمكن أن يكون للجسد رأسان أو أكثر ، كذلك لا يمكن أن يكون للمرأة زوجان أو
أكثر . وأيضاً كما أنه لا يمكن أن يكون للرأس جسدان أو أكثر ، كذلك لا يمكن أن
يكون للرجل زوجتان أو أكثر . وإلا فإن هذا التشبيه الذي ذكره بولس الرسول مقتبساً
إياه من تعليم الله ذاته ، يكون تشبيهاً خاطئاً لا تطبق له .

أنسأل بعد هذا عن نص في المسيحية لتحريم تعدد الزوجات ؟! ليست المسيحية
في الواقع ديانة نصوص بقدر ما هي «روح وحياة» كما قال الرب (يوحنا : ٦٣) .
وهذا هو روح الزواج المسيحي وقد علمنا المسيح أن نسلك بالروح .

(٦)

علاقة المسيح بالكنيسة

الزواج الروحي بين المسيح والكنيسة :

١ - كما أن الذي يلتصق بامرأة ، يصير معها جسداً واحداً (تك ٢ : ٢٤) ، كذلك « من التصق بالرب فهو روح واحد » (١ كو ٦ : ١٧) .
فالإتحاد الأول نسميه زواجاً جسدياً ، والإتحاد الثاني نسميه زواجاً روحياً . وفي الكتاب المقدس أمثلة عديدة لهذا الزواج الروحي بين الله وشعبه أى بين الله وكنيسته .
ويكفى أن سفرنا بأكمله في العهد القديم ، هو نشيد الأناشيد ، يدور كله حول هذه العلاقة وحدها التي ذكرها الله أيضاً بوضوح في سفر إشعياء النبي كذلك « إش ٥٤ : ٥ » .

ولهذا يقول بولس الرسول في رسالته الثانية إلى كورنثوس : « خطبتكم لرجل واحد ، لأقدم عذراء عفيفة للمسيح » (٢ كو ١١ : ٢) . وفي رسالته إلى أفسس أتى بتفصيلات كثيرة لهذه العلاقة الروحية بين المسيح وكنيسته ، مقارناً بينها وبين الزواج الجسداني للرجل والمرأة في أوجه شبه عديدة (أف ٥ : ٢٢ - ٣٣) . قائلاً عن الزواج الروحي بين المسيح وكنيسته : « إن هذا السر عظيم » .

زوجة واحدة :

٢ - من هذه المقارنة التي عقدها بولس الرسول بين زواج الرجل والمرأة من ناحية ، وعلاقة المسيح بالكنيسة من ناحية أخرى ، يمكن الاستدلال بوضوح على شريعة « الزوجة الواحدة » في المسيحية . وقد كان هذا هو نفس تفكير كبار قديسي الكنيسة ومعلميها .

فالقديس ايرونيوس يقول في كتابه ضد جوفنيانوس :

[والمسيح بالجسد بتول ، وبالروح تزوج مرة واحدة . لأن له كنيسة واحدة ، هي التي قال عنها الرسول : أيها الرجال أحبوا نساءكم ، كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة ، وأسلم نفسه لأجلها (أف ٥ : ٢٥) (٤٥) .

فكما أن المسيح مثال يقندي به البتوليون ، في حياته البتولية حسب الجسد ، كذلك هو مثال أيضاً للمتزوجين ، في علاقته الروحية بالكنيسة التي سار فيها على شريعة « الزوجة الواحدة » .

ويقول القديس ايرونيموس أيضاً في رسالته إلى اجيروشيا : [إن بولس في شرح هذا الفصل من أفسس ، يشير إلى المسيح والكنيسة بقوله : « من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً . هذا السر العظيم ، ولكنني أنا أقول من نحو المسيح والكنيسة » (أف ٥ : ٣١ ، ٣٢) .

فجعل آدم الأول صاحب زوجة واحدة في الجسد ، وآدم الثاني (المسيح) صاحب زوجة واحدة في الروح . كما أنه توجد حواء واحدة هي أم كل الأحياء كذلك توجد كنيسة واحدة هي أبوا كل المسيحيين [(٤٦)] .

وكلمة « أبوا » التي استخدمها القديس ايرونيموس يقصد بها المسيح والكنيسة ، العريس والعروس ، الرأس والجسد .

ومثل هذا الكلام قاله أيضاً العلامة تريليانوس في كتابه De Exhortatione Castitas إذ قال (٤٧) :

[عندما فسر الرسول هذا النص « يصير الاثنان جسداً واحداً » ، على علاقة المسيح بالكنيسة ، فكر في العلاقة الروحية بين المسيح الذي هو واحد ، والكنيسة التي هي واحدة . نفس التأيد لقانون الزواج الواحد . زواج واحد جسدي في آدم ، وروحي في المسيح] .

45 - St. Jérôme: Against Jovinianus, 1: 16.

46 - St. Jérôme: To Ageruchia: 11.

47 - Tertullian: Exhortation to Chastity: 5.

رأس ، وجسد :

٣ - قال بولس الرسول في رسالته إلى أفسس : « إن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة » (٥ : ٢٣) . وعن الجسد قال : « كذلك يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم... فإنه لم يبغض أحد جسده قط بل يقوته ويربيه ، كما الرب أيضاً للكنيسة لأننا أعضاء جسمه من لحمه ومن عظامه » (٥ : ٢٨ - ٣٠) ، وفي الآية الأخيرة يذكرنا بولس الرسول بقول آدم عن حواء : « هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي » (تك ٢ : ٢٣) .

فكما أن للرأس جسداً واحداً ، فللمسيح كنيسة واحدة وكذلك للرجل امرأة واحدة . لأنه لو أخذ الرجل زوجات عديدة ، لما أمكن تشبيهه بالمسيح الذي له كنيسة واحدة . إذ أننا نقول في قانون الإيمان « نؤمن بكنيسة واحدة مقدسة جامعة رسولية » .

وفي ذلك يقول القديس اغريغوريوس الناطق بالإلهيات : [لو كان هناك مسيحيان ، لكان يمكن أن يكون هناك زوجان أو زوجتان . ولكن إن كان المسيح واحداً ، الذي هو الرأس الواحد للكنيسة ، فليكن هناك إذن جسد واحد ، وليرفض الثاني] (٤٨) .

ويأخذ القديس امبروسيو هذا التشبيه من ناحية المرأة أيضاً ، فيقول : [لم تأخذ حواء زوجاً ثانياً ، ولا الكنيسة المقدسة تعرف عريساً ثانياً] (٤٩) .

48 - St. Gregory Theologian: Oration XXXVIII: 8.

49 - St. Ambrose: Concerning Widows: 89.

(٧)

نصوص أخرى

إستعمال التعبير بالمفرد باستمرار بخصوص الزوجة :

١ - لا يوجد في العهد الجديد كله ، نص واحد يتحدث عن « نساء » أو « زوجات » للرجل الواحد ، وإنما الكتاب يستعمل المفرد باستمرار في الحديث عن هذا الأمر.

وسوف لا نأتى بجميع الآيات المتعلقة بهذا والمثبتة له ، لأنها كثيرة جداً . وإنما يكفي أن نتقى منها أمثلة تحيط بها قرائن أخرى تؤكد هذه « الفردية » .

أ - ففى الموضوع السابق الذى يشبه فيه الرسول علاقة الرجل بزوجه ، بعلاقة المسيح بكنيسته الواحدة ، نراه يستعمل هذا الأفراد أيضاً فى أكثر من مناسبة ، فيقول : « من يحب امرأته يحب نفسه » . « وأما أنتم الأفراد ، فليحب كل واحد امرأته هكذا كنفسه » (أف ٥ : ٢٨ ، ٣٣) .

وكيف يمكن لإنسان أن يحب امرأته كنفسه وهو فى نفس الوقت يتزوج إلى جوارها امرأة أخرى أو أكثر ، تكون « ضرة » لها ، أو سبب ضررها ، أو منافسة لها ؟!

هذه قرينة ، وهناك قرينة أخرى وهى ورود هاتين الآيتين فى مناسبة التشبيه بالزواج الروحى القائم بين المسيح والكنيسة الواحدة .

ب - وفى نفس المجال أيضاً يذكر الرسول الآية التى تقول : « من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ، ويلتصق بامرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً » (الآية ٣١) . وهذه الآية ذاتها استخدمها السيد المسيح نفسه فى مجال مشابه عند الحديث عن الطلاق ،

ذلك الحديث الذي أثبتنا منه وحدانية الزوجة من قوله : « من طلق امرأته وتزوج أخرى يزنى عليها » (مر ١٠ : ١١ انظر ص ٤١ ، ٤٢ .

وهذا المعنى بالذات « في التعبير بالمفرد » فهمه القديس ايرونيموس هكذا كما شرحناه . فعندما فسر الآية السابقة « ... ويلتصق بامرأته » قال : [وبالتأكيد لم يقل بنسائه] .

ج - وفي مستهل رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ، نسمعه في حثه على البتولية يقول : « وأما من جهة الأمور التي كتبتم لي عنها فحسن للرجل ألا يمس امرأة . ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها » (٧ : ١ ، ٢) .

فبالتأكيد كلمة « امرأته » هنا ، تعنى زوجة واحدة ليس له سواها ، لأن الرسول بصدد حديث عن البتولية . فإن كان جيداً للرجل ألا يمس امرأة فكيف تكون له نساء كثيرات؟! . كما أن هناك قرينة أخرى ، وهي عبارة « ولكن لسبب الزنا » ولم يقل بسبب انجاب البنين . لأنه إن كان بسبب انجاب ، اتخذ كثيرون زوجات في العهد القديم ، فإن الذي يتزوج بسبب تجنب الزنا تكفيه ولا شك امرأة واحدة . وإلا كانت الديانة تدعو إلى الانغماس في الشهوة وهذا ما لم يقل به أحد ، وتنفيه بالأكثر مناسبة الحديث عن البتولية .

د - قال السيد المسيح : « وكل من ترك بيوتاً أو أخوة أو أباً أو أمّاً أو امرأة أو أولاداً أو حقولاً من أجل اسمي يأخذ مئة ضعف ويرث الحياة الأبدية » (مت ١٩ : ٢٩) . وهذه الآية واضحة جداً فالذي يحتمل فيها الكثرة ذكره السيد المسيح بأسلوب الجمع ، والذي لا يحتمل إلا الأفراد والوحدانية ذكره بأسلوب المفرد . فالبيوت والحقول والأخوة والأولاد تحتمل الجمع ، فذكرها بأسلوب الجمع ، على الرغم من أن الشخص قد لا يكون له سوى بيت واحد أو حقل واحد أو أخ واحد ولكن هذه الأمور تحتمل الكثرة بالنسبة إلى الآخرين فذكرت بالجمع . أما الذي لا يمكن أن يحتمل الكثرة ولا يمكن الحديث عنه بأسلوب الجمع ، بالنسبة للشخص الواحد ، فهو الأب والأم والزوجة .

فكما أنه لا يمكن أن يكون للشخص سوى أب واحد ، وأم واحدة ، كذلك لا يمكن أن تكون له سوى زوجة واحدة في المسيحية . وهكذا تحدث السيد المسيح عن الثلاثة بالمفرد الأب والأم والزوجة . آية صريحة ولا شك .

مثل هذا الإنسان الذي يترك كل ذلك من أجل المسيح ينال - من الناحية الروحية - مئة ضعف ويرث الحياة الأبدية . وطبعاً من المحال أنه يقصد مكافأة جسدية ، لأنه لا يمكن أن يكون للإنسان مئة أب بالجسد ، ولا مئة أم ، وبنفس المعنى ولا مئة زوجة ..

فالإنسان الذي له زوجة واحدة . ويطلب إليه أن يتركها هي أيضاً من أجل المسيح ، أى لا يدعها تشغله عن الله ، أو كما يقول بولس الرسول : « لكى يكون الذين لهم نساء كأن ليس لهم » (١ كو ٧ : ٢٩) ، نعم ، هل الذى يطلب إليه أن يترك حتى الواحدة التى له ، يصرح له بأن تكون له نساء عديدات ؟!

ومن القرائن الأخرى التى لا يمكن تجاهلها أن هذا النص السابق الذى لم يذكر فيه السيد المسيح غير الأب والأم والزوجة بأسلوب المفرد ، هذا النص قاله فى نفس الاصحاح الذى ذكرت فيه مناقشته مع الكتبة والفريسيين عن الطلاق التى أثبتنا منها وحدانية الزوجة ، ونفس الاصحاح الذى تحدث فيه عن البتولية فى كلامه عن الخصيان (مت ١٩ : ١٢) .

ونفس التعبير ذكره السيد المسيح فى مناسبة أخرى غير هذه ، قال فيها : « إن كان أحد يأتى إلىّ ولا يبغض أباه وأمه وامراته وأولاده واخوته وأخواته ، حتى نفسه أيضاً ، فلا يقدر أن يكون لى تلميذاً » (لو ١٤ : ٢٦) . يقصد ألا يفضل الإنسان علاقته بأقاربه على علاقته بالله ، بل إذا اصطدمت العلاقتان وتعارضتا ، يترك أقاربه ويتحمل المتاعب من أجل المسيح (الآية ٢٧) .

وهنا أيضاً لم يذكر بالمفرد غير الأب والأم والزوجة والنفس ، بعكس الاخوة والأخوات والأولاد .

مبدأ « السلطان المتبادل » :

٢ - رفعت المسيحية جداً من قدر المرأة ، في مبدأ « الجسد الواحد » . فبعد أن كانت المرأة في العصور الأولى ، تشتري في الزواج بالمهر ، كأنها شيء من ممتلكات الرجل ، جاءت المسيحية لتقول .

« ليس للمرأة سلطان على جسدها بل للرجل . وليس للرجل سلطان على جسده بل للمرأة » (١ كو ٧ : ٤) .

النصف الأول من هذا النص كان معروفاً في القديم ، عندما كان تعدد الزوجات ممارسة . أما النصف الثاني فهو شيء جديد (على فهم الناس) لا يتفق إلا مع فكرة « الزوجة الواحدة » . لأن الرجل ليس له تسلط على جسده ، لكي يهبه لزوجة ثانية أو ثالثة ، تشارك الزوجة الأولى حقها الشرعي ، وإنما امرأته هي صاحبة السلطان على جسده .

أستطيع المرأة أن تعطي جسدها لزوج ثان في حياة الزوج الأول ؟! كلا طبعاً ، لأنه ليس لها تسلط على جسدها بل للرجل . هكذا الرجل أيضاً لا يستطيع في حياة زوجته أن يعطي جسده لزوجة ثانية ، لأنه ليس له تسلط على جسده بل للمرأة . هذا هو مبدأ « السلطان المتبادل » .

حتى في النسك والتعفف ، لا يستطيع الرجل أن يترك فراش الزوجية بدون موافقة زوجته التي لها التسلط على جسده . فبعد النص السابق يقول الرسول مباشرة : « لا يسلب أحدكم الآخر ، إلا أن يكون على موافقة إلى حين ، لكي تتفرغوا للصوم والصلاة ثم تجتمعوا أيضاً معاً » .

ولذلك فإن قوانين الكنيسة لا تسمح لرجل متزوج بأن يسلك في سيرة الرهبنة ، إلا بناء على موافقة زوجته . فإن لم توافق ، لا يستطيع ذلك (٥٠) . والقانون الخامس من قوانين الرسل ، يقطع من الكهنوت كل من يخرج امرأته لعدة الزهد (٥١) . وليس هذا بالنسبة للرجل فقط ، وإنما بالنسبة إلى المرأة أيضاً . فإن القانون ١٣ من قوانين مجمع

٥٠ - القانون الثالث من الكتاب الثاني لقوانين الرسل يحمل نفس المعنى .

٥١ - نفس المرجع السابق .

غنغرا المقدس (٥٢) يقول : [أيما امرأة تترك زوجها ، وتقصد الانفراد بمعزل عنه ،
مشمزة من الزبيجة ، فلتكن ملعونة » .

فإن كان للمرأة تسلط على جسد الرجل - حتى في العبادة - فإنه من البدهي أن
الرجل لا يستطيع أن يعطى جسده لغيرها لأنه لا يملك ذلك .

وإن ديناً يجعل جسد الرجل حقاً لامرأته لا يستطيع سلبها إياه ولو للتعبد ، إلا
بموافقتها ، هو دين لا يمكن أن تنفذ إليه حرية الرجل في التزوج بأكثر من امرأة في
وقت واحد .

(٨)

[١] قوانين كنسيّة صريحة

١ - [أيما رجل علماني أخرج إمرأته من بيته من غير علة ولا حجة تستوجب ذلك أو تزوج أخرى معها أو مطلقة من زنا ، فلينف من كنيسة الله] .

القانون ٤٥ من قوانين أكليمنضس « للآباء الرسل » (٥٣)

عن الداخلين إلى الإيمان المسيحي :

٢ - [... وإن كان واحد له زوجة ، أو إمرأة لها بعل ، فليعلموا أن يكتفى الذكر بزوجته ، والمرأة ببعلها ...] .

القانون ٢٧ من الكتاب الأول لقوانين الرسل (٥٤)

وأيضاً بخصوص المؤمنين الجدد :

٣ - [... وإن كان واحد له زوجة ، أو امرأة لها بعل ، فليعلموا أن يكتفوا] .

القانون ٦٢ من الكتاب الأول لقوانين الرسل (٥٥)

وكان هذان القانونان لازمين للمقبلين إلى المسيحية من الوثنيين أو اليهود حيث توجد ممارسات لتعدد الزوجات .

من صفات المسيحي :

٤ - [... ولا يكون نهماً ، ولا عباً للعالم ، ولا عباً للنساء ، بل يتزوج بامرأة واحدة] .

القانون ٣٨ من قوانين أبوليدس (٥٦)

٥٣ - مخطوطة رقم (١٠٢ قوانين) بدير السريان .

٥٤ - مخطوطة رقم (١٠١ قوانين) بدير السريان .

٥٦ - مخطوطة رقم (٤٠٣ قوانين) بدير أبا مقار .

٥٥ - نفس المرجع السابق .

٥ - [إذا مات واحد من الاثنین المتصلین ، فالآخر محال « أى له حق » أن يتزوج . فإذا تزوج الواحد من قبل موت الآخر ، فالذى تزوج مدان مداينة الفاسق ...

ولا يتزوج واحد له زوجة . وهذا المثال (العمل) الواحد يكون لمن ماتت زوجته] .

القانون العاشر من قوانين باسيليوس (٥٧)

وواضح أن هذا القانون لا يعطى الحق فى الزواج ثانية ، إلا لمن ماتت زوجته . أما الذى يجمع بين زوجتين فيعتبر فاسقاً .

[لا يصلى اكليريكس (رجل من الاكليروس) جملة على تزويج ثان] .

القانون ٧٢ من قوانين باسيليوس (٥٨)

٦ - [تعدد الزواج بالنسبة إلينا ، خطية أكثر من الزنا ، فليتعرض المذنبون به للقوانين] .

القانون ٨٠ من الرسالة القانونية الثالثة للقديس باسيليوس (٥٩)

وذلك طبعاً لأنه زنا دائم ، وليس زنا عرضياً ، كما أنه ضد الشريعة .

عن المتزوجين والمتزوجات بعد نذر البتولية .

٧ - [فليفرض عليهم من التوبة ، مثل الذى يفرض على من قد تزوج إمرأتين وجمع بينهما ، وليلزموا قانون الزناة لأنهم كانوا عرائس المسيح] .

القانون ١٨ من قوانين مجمع أنقرا المقدس سنة ٣١٤ م (٦٠)

ومن هذا القانون يفهم أن الذى كان يجمع بين زوجتين ، كان يتعرض لعقوبة الزناة ، ويطابق هذا لعبارة [مدان مداينة الفاسق] التى وردت فى القانون العاشر من قوانين باسيليوس .

٥٧ - مخطوطة رقم (١٠١ قوانين) بدير السريان .

٥٨ - مخطوطة رقم (١٠٢ قوانين) بدير السريان .

59 - Nicene and Post-Nicene Fathers. 2nd series, Vol. XIV, P. 607.

٦٠ - مخطوطة رقم (١٠٢ قوانين) بدير السريان .

و يقول ابن العسال تعليقاً على هذا القانون بالذات :

[أفترى من جمع بين امرأتين ، تقبل له توبة ، إلا بعد ترك الثانية؟! وهكذا أيضاً الزناة : هل تقبل لهم توبة إلا بعد ترك الخطية والإنعزال عنها؟] .

ابن العسال (٦١)

٨ - [ولا يتزوج مؤمن بغير مؤمنة ، ولا بالثابتة في الزنا ... ولا يجمع بين زوجتين أو أكثر] .

رقم ٨ في الزيجات الممنوعة - قوانين البابا كيرلس بن لقلق (٦٢)

هذه القوانين التي أوردناها تمثل عصوراً مختلفة . الثلاثة الأولى منذ عهد الرسل ، والأخير في القرن الثالث عشر . والباقي في القرون الأربعة الأولى للمسيحية .

[ب] قوانين كنسية بخصوص الزنى والتسرى

تعدد الزوجات كالتسرى - كلاهما زنا في نظر المسيحية :

١ - أمرت المسيحية بأن تكون للمؤمن زوجة واحدة ، لا تشاركها أخرى في فراش الزوجية العفيف ، سواء أكانت تلك الدخيلة « زوجة » أم سرية . لأن هاتين الكلمتين في الواقع لهما في المسيحية نفس الدلالة .

لأن المسيحية لا تعترف بتعدد الزوجات ، ولا تشترك فيه كنسياً . فإن كانت لمسيحي « زوجة أخرى » عقد زواجه بها بطريقة مدنية أو أية طريقة أخرى خارجة عن الكنيسة التي لا تقر هذا الأجراء ، فإن هذه المدعوة « زوجة » مدنياً ، هي في نظر الكنيسة كالسرية ، من حيث أن العلاقتين - في نظرهما - هما زنا مكشوف ، أو معاشرات غير شرعية .

٦١ - قوانين ابن العسال « المجموع الصفوى » الباب العاشر: ٧٢ (انظر طبعة فلتاؤوس عوض ص ١١٠) .

٦٢ - المرجع السابق ص ٤٤١ البابا كيرلس الثالث لكامل صالح نخلة ص ١٤٥ .

هذا وجدنا من اللازم أن نورد القوانين والاثباتات الخاصة بمنع التسرى في المسيحية، لارتباط هذا الأمر بشريعة «الزوجة الواحدة».

منع التسرى في المسيحية :

٢ - أما عن منع التسرى في المسيحية ، فتشبهه القوانين الآتية :

[وإن كانت له سرية ، فليكف ، ويتزوج كالناموس . وإن لم يرد فليخرج]
[أى فليطرد من الكنيسة فلا يصير من أعضائها] .

القانونان ٢٩ ، ٦٣ من الكتاب الأول لقوانين الرسل (٦٣)

والقانون ٦٣ عن السرية العبدية . وهو أيضاً يأمر صاحبها بأن [يكف عنها إذا هو تنصر ، ويتزوج بها كالناموس] . ويأمر كذلك بتزوجها إن كانت حرة . وينذر بنفس العقوبة .

[لم يعط ناموس أن يأخذ سرية له ، بل يبقى كل واحد قاعداً مع زوجته لجودة الزيجة] .

القانون السابع من قوانين باسيليوس (٦٤)

وقد تحدث القديس أوغسطينوس في كتابه De Bono Conjugali عن عدم قانونية التسرى . ورفض حتى فكرة التسرى إلى وقت معين بقصد انجاب البنين ، قائلاً إنه حتى هذا لا يجعل التسرى قانونياً (٦٥) .

وقد ورد في كتاب « المجموع الصفوى » لابن العسال أن [التسرى في شريعتنا المقدسة حرام ، لأنه خارج عن التزويج المباح ... فهو زنا ظاهر ومستمر] .

ابن العسال - الباب ٢٥ : ١ (٦٦)

منع تعدد الزوجات « من قوانين منع التسرى » :

على أن هناك في القوانين الخاصة بالتسرى ومنعه نصوصاً يفهم منها عدم شرعية تعدد

٦٣ - مخطوطة رقم (١٠١ قوانين) بيد السريان .

٦٤ - نفس المرجع السابق .

65 - St. Augustine: The Good of Marriage: 16.

٦٦ - المجموع الصفوى - طبعة جرجس فلثاؤوس عوض ص ٢٨٦ .

الزوجات في المسيحية . وسنورد منها مثالين أحدهما من قوانين أبوليدس ، والثاني من قوانين باسيليوس :

[نصراني تكون له سرية ، وقد رزقت منه ولداً : إذا تزوج عليها ، فإنه قاتل الإنسان ، إلا من يجدها في زنا] .

القانون ١٦ من قوانين أبوليدس (٦٧)

وهذا القانون يطالب بتحويل السرية إلى زوجة . وقوله لا يتزوج عليها ، يفهم منه بلا شك منع تعدد الزوجات . فإن كانت السرية لها هذا الحق بحيث إذا عاشرها المتسرى كزوجة وأنجب منها ، لا يستطيع أن يتخذ معها زوجة أخرى ، فكم بالأولى الزوجة !؟

[إذا كان واحد قد ترك له سرية ، فإذا لم تكن له زوجة فليأخذها... لأنه لا يجب أن يدع إنسان له سرية من الآن] .

القانون السابع من قوانين باسيليوس (٦٨)

هذا القانون أيضاً يطالب بتحويل السرية إلى زوجة ، إلا إذا كان المتسرى له زوجة من قبل ، فلا يستطيع ذلك لكلا يجمع بين زوجتين . وهذا القانون واضح في دلالة على منع تعدد الزوجات .

منع تعدد الزوجات « من القوانين الخاصة بالزنا » :

٣ - ونفس هذه الفكرة يظهرها القديس باسيليوس في قانون آخر له خاص بالزنا ، وهو [إذا ذُكرَ ذكرٌ قبيح عن واحد مع امرأة : إن كان ليس لها بعل ، وهو أيضاً ليست له زوجة ، فليتزوجها...] .

القانون السادس من قوانين باسيليوس (٦٩)

فهو يشترط عدم وجود زوجة سابقة ، لكلا يجمع بين زوجتين ، وهذا غير جائز شرعاً .

٦٧ - مخطوطة رقم ٤٠٣ بدير أبا مقار .

٦٨ - مخطوطة رقم (١٠١ قوانين) بدير السريان .

٦٩ - نفس المرجع السابق .

(٩)

نظرة المسيحية الى الزواج الثاني "بعد الترميل"

المسيحية لا تستحسنه على الرغم من أنه أخف من تعدد الزوجات :

١ - المسيحية تميز الزواج ثانية بعد الترميل ، ولكنها لا تستحسنه ، بل تنصح بعدم قيامه ، وتضعه في درجة أقل من الزواج الأول .

وقد كانت الحماسة شديدة جداً ضده في القرون المسيحية الأولى (ضد لياقته لا ضد شرعيته طبعاً) . وحاول كثير من القديسين أن يشنوا المترملين عنه . حتى أن كلمة Monogamia « الزواج الواحد » في استعمال الكتاب المسيحيين في تلك العصور ، لم تكن تعنى اكتفاء الزوج بامرأة واحدة فلا تتعدد زوجاته ، إذ أن ذلك كان أمراً لا يختلف فيه أحد . وإنما كانت في غالبية استعمالها ، تعنى الزواج الواحد على الاطلاق سواء في حياة الزوجة أو بعد وفاتها . وغالبية الذين دافعوا عن الـ Monogamia كانوا يدعون إلى عدم التزوج بعد الترميل .

للعلامة ترتليانوس ثلاثة كتب : « إلى زوجته » و « حث على العفة » و « الزواج الواحد » كلها تدور حول هذه النقطة . وكثيرة هي كتابات القديس ايرونيوس (جيروم) عن هذا الموضوع وبالخاص في رسائله . وكذلك القديسان امبروسيوس وأوغسطينوس ، كتب كل منهما كتباً عن الترميل . وغير هؤلاء الكتاب الكبار ، كثيرون ساروا على نفس نهجهم . وفي مسألة الزواج لم يكن من منافس لهذا الموضوع في كتابات القديسين غير تمجيد البتولية .

حدث كل هذا على الرغم من أن الزواج بعد الترميل - من حيث عفته وبعده عن شهوة الجسد - لا يقارن بحالة الجمع بين زوجتين في وقت واحد ! فماذا تكون إذن فكرة

زواج في مرتبة أقل وعلامة على عدم ضبط النفس :

٢ - وقد تحدث القديس بولس الرسول عن هذا الأمر في الاصحاح السابع من رسالته الأولى إلى كورنثوس، فقال: «ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل، إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا. ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا» (الآيتان ٨، ٩). وكرر هذه النصيحة للمرأة المتاملة فقال: «إنها أكثر غبطة إن لبثت هكذا» (الآية ٤٠). فهو قد جعل البقاء في الترميل، أحسن وأكثر غبطة من الزواج الثاني.

وقد علق كثير من القديسين على أفضلية الترميل فقال القديس باسيليوس: [الزيجات الثانية هي علاج ضد الزنا فهكذا قيل: «إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا»] (٧٠).

أما القديس أوغسطينوس فعلق على تعليم بولس الرسول بقوله التزوج ثانية علامة على عدم ضبط النفس [٧١] كما قال أيضاً: [الزيجات الثانية ليست مدانة، ولكن في مستوى أقل]. وفسر ذلك بقوله: [عفة الزواج حسنة، ولكن زهد الترميل أحسن] (٧٢).

أما القديس امبروسيوس معلم القديس أوغسطينوس فقال: [لست أرفض الزيجات الثانية، ولكني لا أنصح بها] (٧٣) واستطرد القديس يقول لا ترميل: [شرعياً يمكن أن تتزوج، ولكن من المناسب أكثر أن تمتنع] (٧٤).

وعن هذا الزواج غير المستحسن، يقول القديس ايرونيموس (جيروم): [آدم الأول كانت له زوجة واحدة، والثاني (أى المسيح) كان غير متزوج، فليرنا أنصار الزواج الثاني آدم ثالثاً تزوج مرتين !!] (٧٥).

70 - St. Basil: Letter CLX, to Diodorus.

71 - St. Augustine: The Good of Widowhood: 11,6.

72 - St. Augustine: The Good of Widowhood: 11,6.

73 - St. Ambrose: Concerning Widows: 68. 74 - Ibid.

75 - St. Jérôme: Against Jovinianus, 1: 15.

ويشرح القديس ابرونيموس رأيه فيقول : [وكما جعل (الرسول) الزواج أقل من البتولية ، كذلك جعل الزواج الثاني أقل من الزواج الأول] ... إنه يسمح بالزيجات الثانية ، ولكن للأشخاص الذين يرغبونها ، « ولا يستطيعون أن يضبطوا أنفسهم » ثلاً « ينحرف البعض وراء الشيطان » (١ تي ٥ : ١٥) [(٧٦) . وهكذا وضع القديس السبب الذي من أجله سمح بالزواج للمتربلين . وكشف أكثر فقال : « بالنسبة إلى خطر الزنا يسمح للعذارى أن يتزوجن ، ولتجنب نفس السبب يسمح بالزيجات الثانية] . وأضاف في الفصل التالي [وهكذا سمح بالزواج الثاني لغير المتعفين] (٧٧) . ونفس الرأي عرضه القديس كيرلس رئيس أساقفة أورشليم فقال إن هذا الزواج سمح به على الرغم من أن العفة شيء نبيل [حتى لا يسقط الضعيف في الزنا ... إذ قال الرسول : « خير أن تتزوج من أن تتحرق » (١ كو ٧ : ٩) [(٧٨) .

وأيد ترتليانوس نفس الرأي فقال : [هذا الزواج سمح به من أجل خطر عدم التعفف] (٧٩) . واستطرد [السماح هو اختبار للشخصية ، هل ستقاوم الاغراء أم لا ، والسماح هو ذاته إغراء] .

على أن بعض القديسين قد سمح بالزواج بعد الترميل ، لمن ترملوا وهم ما يزالون في سن الشباب ، أو لم يقضوا في حياة الزيجة سوى فترة ضئيلة .

وفي ذلك قد نصح القديس بولس من جهة « الأرامل الحداثات » أن « يتزوجن ، ويلدن الأولاد ، ويدبرن البيوت » (١ تي ٥ : ١٤) ، وذلك اشفاقاً عليهن .

وبعض العلماء يوافقون على الزيجة الثانية بعد الترميل ، بالنسبة إلى من يحتاجون إلى رعاية ، في ضعف أو شيخوخة أو مرض ، كما حدث لداود في شيخوخته . وذلك أن التزوج ليس لمجرد عدم ضبط الجسد ، وإنما أيضاً للتعاون في الحياة « فأصنع له معيلاً نظيره » (تك ٢ : ١٨) .

76 - Ibid: 14, 15.

77 - Ibid.

78 - St. Cyril of Jerusalem: Catechetical Lectures, IV: 26.

79 - Tertullian: Exhortation to Chastity: P. 55.

والخلاصة :

فإن الكنيسة على الرغم من اعترافها بشرعية الزواج الثانى بعد الترملى ، فإنها جعلته فى مرتبة أقل وسمحت به لحالات من الضعف...

فإن كان كل هذا قد قيل عن الزواج بامرأة واحدة بعد وفاة الأولى ، فماذا يمكن أن يقال عن الجمع بين زوجتين؟! أى عذر يمكن أن يقدمه للكنيسة طالب هذا الزواج الأخير لتسمح به بينما زوجته التى ماتزال على قيد الحياة يمكن أن تقيه من الأسباب التى يتعلل بها الضعفاء من المترملين فى طلب الزواج ثانية .

ولذلك فإن كلمة $\delta\eta\sigma\alpha\mu\omicron\varsigma$ (digamy) أى الزواج الثانى ، أخذت فى هذا الجو العفيف الذى ساد كتاب المسيحية فى تلك العصور - معنى الزواج بعد وفاة الزوجة ، وليس الجمع بين زوجتين . إذ لم يكن أحد يتصور إطلاقاً ، أن تنفذ فكرة تعدد الزوجات Polygamy إلى المسيحية المحبة للبتولية والعفة ، ولم تثر تلك المشكلة حتى يحاربها كبار كتاب المسيحية فى كتاباتهم .

مثال من الطيور :

٣ - وتعجب كتاب المسيحية من أن الإنسان الذى خلق على صورة الله ومثاله (تك ١ : ٢٧) لا يستطيع أن يصل إلى مستوى العفة الذى وصلت إليه بعض أنواع الطير!

فقال القديس امبروسىوس : [هناك أنواع كثيرة من الحيوانات والطيور إذا فقدت أليفها لا تبحث عن آخر ، وتقضى وقتها كما لو كانت فى حياة وحدة] (٨٠) .
والعلامة اكليمنضس الاسكندرى ضرب المثل فى ذلك بالحمام واليمام (٨١) .

وهكذا قال القديس ايرونيوس أيضاً : [الحمامة واليمامة إذا مات رفيقها لا تأخذ غيره ... فنفهم أن الزواج الثانى يرفضه حتى الطيور] (٨٢) .

80 - St. Ambrose: To The Church of Vercelliae: 24.

81 - Clement of Alexandria: Stromata II: XXIII.

82 - St. Jérôme: Against Jovinianus, 1: 30.

وقال القديس باسيليوس في قانونه الثالث والأربعين : [إذا كان اليمام غير الناطق لا يقيم في زيجة ثانية ، فكيف بالحيوان الناطق] (٨٣) .

عقوبة كنسية على المتزوج بعد ترملة :

٤ - من أجل كل هذا ، تأخذ الكنيسة اجراءات حازمة مشددة تجاه من يتزوج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى .

أول تلك الاجراءات هو أنها تفرض عقوبة على المتزوج ثانية ، بأن تبعده عن الكنيسة وعن تناول الأسرار المقدسة مدة من الزمن ، شرحها القديس باسيليوس الكبير في القانون الرابع من رسالته القانونية الأولى . فقال : [الذين تزوجوا للمرة الثانية ، يوضعون تحت عقوبة كنسية لمدة سنة أو سنتين . والذين تزوجوا للمرة الثالثة لمدة ثلاث سنين أو أربع . ولكن لنا عادة أن الذى يتزوج للمرة الثالثة يوضع تحت عقوبة لمدة خمس سنوات ، ليس بقانون وإنما بالتقاليد] (٨٤) . وأشار إلى هذه العقوبة أيضاً في رسالته القانونية الثالثة في القانون الثالث والخمسين (٨٥) .

والظاهر أن تلك العقوبة كانت معروفة أولاً عن طريق التقاليد ولكن ما لبثنا أن رأيناها مشرعة رسمياً في المجامع المقدسة التي انعقدت في القرن الرابع الميلادى .

وهكذا أشار إلى هذه العقوبة القانون الثالث من قوانين مجمع قيسارية الجديدة المنعقد سنة ٣١٥ م فقال عن أمثال هؤلاء إن : [مدة عقوبتهم معروفة] مما يدل على قدم هذه العقوبة في الكنيسة . ثم استطرد هذا المجمع في قانونه الثالث : [ولكن طريقة معيشتهم وإيمانهم يقصران المدة (٨٦)] . أى أن هذا المعاقب على « عدم ضبطه لنفسه » ، إذا ما أظهر في مدة العقوبة تعففاً ونسكاً ، فإن مدة عقوبته تقل تبعاً لذلك .

وأخيراً - على حسب ما ورد في القانون الأول من قوانين مجمع اللاذقية المقدس المنعقد في القرن الرابع أيضاً - [يعطى هؤلاء القربان على سبيل المسامحة] [وذلك بعد

٨٣ - مخطوطة رقم (١٠١ قوانين) بدير السريان .

84 - Nicene and Post-Nicene Fathers, 2nd Series, Vol. XIV. P. 604, 607.

85 - Ibid.

٨٦ - مخطوطة رقم (١٠٢ قوانين) بدير السريان . وأيضاً :

Nicene and Post - Nicene Fathers, 2nd Series. Vol. XIV.

مرور زمان قليل من ممارستهم الصلوات والأصوام [(٨٧)] .

لا بركة إكليل لهذا الزواج بل صلاة استغفار :

٥ - وقد ورد في البند الحادى عشر من الباب الرابع والعشرين من كتاب المجموع الصفوى لابن العسال ما يأتى : [وأما الزيجة الثانية فدون الأولى . ولهذا رسم فى القوانين أن لا يكون لها بركة إكليل بل صلاة استغفار] (٨٨) .

فما الذى يحدث إن كان أحد طرفى هذا الزواج بكرأ أى بتولاً والطرف الآخر أزملاً؟ للإجابة على هذا السؤال ورد فى البند ٨٧ من الباب السابق ذكره [وإن كان أحد المتزوجين بكرأ ، فليبارك وحده . وهذه السنة للرجال والنساء جميعاً] (٨٩) .

ولا يحضر القس وليمة هذا الزواج :

٦ - يقول القانون السابع من قوانين مجمع قيسارية الجديدة :

[لا يجلس القس فى وليمة زيجة المتزوج ثانياً . وذلك من حيث أن المتزوج ثانياً يجب عليه أن يلتمس التوبة . فما عساه يكون أمر القس الذى بواسطة اتكائه فى الولىمة قد يذعن مرتضياً فى تلك الزيجة] (٩٠) .

ويعلق العالم هيفيليه Hefele على ذلك القانون بقوله : [إن المتزوج ثانياً ، المفروض فيه أن يأتى إلى الكاهن ليخبره بعقوبته التى يمارسها . فكيف يقف القس نفسه فى الولىمة كأنه يشترك معه فى الإساءة] (٩١) .

المتزوج ثانية لا يدخل فى شرف الكهنوت :

٧ - ومن أهم النقط التى تبين نظرة الكنيسة إلى الزواج الثانى من حيث أنه علامة

٨٧ - نفس المرجع السابق .

٨٨ - المجموع الصفوى - طبعة جرجس فلثاؤوس عوض ص ٢٢٣ .

٨٩ - المجموع الصفوى - طبعة جرجس فلثاؤوس عوض ص ٢٤١ .

٩٠ - المجموع الصفوى - طبعة جرجس فلثاؤوس عوض ص ٢٤١ .

٩١ - قوانين الرسل والمجامع المسكونية والمكانية « المطبوع بمصر سنة ١٨٩٤ م » .

على عدم التعفف ، كونها تحرم ممارسه من الدخول في شرف الكهنوت في أية درجة من درجاته الثلاث الأساسية : الأسقفية (٩٢) ، والقسيسية ، والشماسية .

وقد ورد هذا الأمر في رسالة بولس الرسول إلى تيطس (٢ : ٦) وفي رسالته الأولى إلى تيموثاوس (٣ : ٢ ، ١٢) . حتى الشماس لا يستطيع أن يتزوج ثانية بعد وفاة زوجته ، لأن مستوى هذا الزواج الثاني لا يتفق وسمو رتبته الكهنوتية كشماس .

وتنص قوانين الكنيسة على أنه إذا تزوج أحد من رجال الكهنوت بعد وفاة زوجته فإنه يقطع درجته الكهنوتية (٩٣) .

حتى الذي سبق له هذا الزواج الثاني قبل المعمودية ، لا يجوز أيضاً أن يصير كاهناً على الرغم من أن المعمودية تغفر فيها جميع الخطايا السابقة ويولد الإنسان منها ولادة ثانية في نقاوة تامة وطهر . وفي ذلك يقول القديس باسيليوس إن المسألة ليست مسألة خطية ، وإنما مسألة قانون ونظام . [فالذي تزوج ثانية لا يحسب له ذنب ، ولكنه غير مؤهل للكهنوت] (٩٤) . ويقول في كتاب آخر : [ولكن يجب أن نعرف أنه في المعمودية تغفر الخطية ، ولكن لا يلغى القانون] (٩٥) .

حتى التي تخدم أرملة في الكنيسة : على الرغم من أن وظيفتها ليست خدمة كهنوتية فإنها أيضاً لا تقبل إلا إذا كانت أرملة لزوج واحد . فهكذا يأمر بولس الرسول في رسالته الأولى إلى تيموثاوس (٥ : ٩) .

الزيجات الأكثر من هذه :

٨ - فإن كانت هذه هي نظرة المسيحية إلى من تزوج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى ؟ فماذا يقال عن نظرتها إلى المتزوج ثالثة بعد وفاة الزوجة الثانية ، أو إلى

٩٢ - قال القديس جيروم (ابرونيموس) تعليقاً على قول الرسول عن الأسقف : انه يكون بعل امرأة واحدة « ليس الزواج شرطاً للأساقفة ، لأن نفس الرسول الذي تكلم عن زواج الأساقفة لم يكن متزوجاً » (١ كو ٧ : ٧) .

St. Jérôme Against Jovinianus. 34.

٩٣ - كمثال لذلك القانون ٤٢ من قوانين باسيليوس .

94 - St. Ambrose: To The Church of Vercellae: 63.

95 - St. Ambrose: Duties of The Clergy: 257.

المتزوج رابعة بعد وفاة الزوجة الثالثة ؟

تقول الدسقولية (٩٦) : [الزيجة الثالثة هي علامة الغواية لمن لم يقدر أن يضبط نفسه . والأكثر من الثالثة هي علامة الزنا الظاهر والنجاسة التي لا تذكّر] .

ويقول القديس أغريغوريوس الناطق بالإلهيات في تتابع الزيجات : [... الأولى هي شريعة ، والثانية تسامح ، والثالثة تعدد ... وكل ما يزيد على ذلك هو شبيه بالخنزير] (٩٧) .

ويقول القديس باسيليوس في قانونه الحادى عشر عن تزوجوا لثالث مرة : [لم يأمر المجمع بأن يبقوا خارجاً عن الكنيسة ، بل قالوا إنهم مثل إناء وسخ في الكنيسة] (٩٨) . أما الذين يتزوجون للمرة الرابعة أو الخامسة فقد أمر القديس في نفس القانون أن [يطردوا خارجاً مثل الزناة] (٩٩) .

خاتمة :

٩ - وبعد ، فإن كانت هذه هي نظرة المسيحية إلى تعدد الزوج - مع الاحتفاظ بزوجة واحدة في كل مرة - فماذا يمكن أن يكون رأيها في تعدد الزوجات والجمع بينهما في وقت واحد .

إن كان الذى توفيت زوجته فتزوج غيرها - وقد تكون فترة الزواج الأولى أو الزوجين الأولين قصيرة ، والرجل ما يزال شاباً ، وقد ذاق لونا من الحياة ولم يستطع الامتناع - إن كان هذا تنظر إليه الكنيسة هكذا ، ولا تباركه ، ولا تحضر وليمته ، وتفرض عليه العقوبات الكنسية ، وتحرمه من الكهنوت ، وتنظر إليه كضعيف ، فهل يمكن لديانة تدعو إلى هذه الدرجة من التعفف ، أن تسمح بتعدد الزوجات ؟! لا يستطيع أحد أن يجيب بنعم .

٩٦ - الدسقولية : الباب ١٩ ص ١٣٩ .

٩٧ - St. Gregory Theologian: Oration 38:8.

٩٨ - مخطوطة رقم (١٠١ قوانين) بدير السريان .

٩٩ - St. Gregory Theologian: Oration 38:8.

(١٠)

عفة الإِزواج المسيحي

غرض الزواج المسيحي في أصله :

١ - الأصل في الزواج المسيحي هو إنجاب البنين . ولذلك يقول العلامة اثيناغوراس ناظر مدرسة الاسكندرية اللاهوتية في القرن الثاني : [كل واحد منا ينظر إلى زوجته التي تزوجها حسب القوانين التي وضعت بواسطتنا ، وهذه فقط لغرض إنجاب البنين ، وكما أن الزارع يلقي بذاره في الأرض منتظراً المحصول ، ولا يلقي فيها أكثر ، هكذا معنا...] (١٠٠) .

وعلق القديس أوغسطينوس على غرض إنجاب البنين فيقول : [إن رابطة الزواج من القوة بحيث - على الرغم من أنها ربطت بقصد إنجاب البنين - إلا أنها لا يمكن أن تحل بسبب عدم إنجاب البنين . وليس مصرحاً بتطبيق العاقر . ولا يمكن أن يتزوج شخص أزيد من زوجته الحية] (١٠١) .

ويقول العلامة اكليمنضس الاسكندري : [الزواج هو أول رابطة بين الرجل والمرأة لإنجاب بنين شرعيين] (١٠٢) .

٢ - وهناك غرض آخر ورد في بدء الخليقة عند خلق حواء وهو قول الله : « أصنع له معيناً نظيره » (تك ٢ : ١٨) . وفي هذا يقول القديس أوغسطينوس : [ليس الزواج لإنجاب البنين فقط ، وإنما أيضاً لأجل التكوين الطبيعي للجماعة] (التعاون الاجتماعي) ويستطرد [إن شهوة الجسد تخفف بواسطة المشاعر الأبوية ومشاعر الأمومة] (١٠٣) .

100 - Plea of Athenagoras: Ch. 33.

101 - St. Augustine: The Good of Marriage: 7,3.

102 - Clement of Alexandria, Stromata II: 23.

103 - St. Augustine: The Good of Marriage: 7,3.

غرض آخر لأجل الضعفاء :

٣ - على أن بولس الرسول أضاف غرضاً آخر في رسالته الأولى إلى كورنثوس حيث قال : « حسن للرجل أن لا يمس امرأة. ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها ... لأن الزواج أصلح من التحرق » (٧ : ١ ، ٢ ، ٩). وهذا كما قال القديس أوغسطينوس : [ليس لإنجاب البنين وإنما لأجل الضعف وعدم ضبط النفس] (١٠٤).

وجوب الاعتدال والعفة في هذا الغرض العرضي :

٤ - يقول القديس أوغسطينوس : [ففى الشيء المصرح به ، ينبغي أن يكون هناك اعتدال سواء بالنسبة إلى الرجل أو المرأة ، حتى لا تنفجر الشهوة ، وتقود إلى غير المصرح به . لذلك فزينة الأزواج هي عفة الانجاب والاخلاص في الخضوع لطلبات الجسد] (١٠٥).

ويعترض القديس على الانغماس في الشهوة ، الأمر الذى يتعارض وقدسية الزواج المسيحى فيقول : [كل ما هو منحط ومنحط مما يفعله المتزوجون ببعضهما البعض ، ليس هو عيب الزواج وإنما عيبهما هما] (١٠٦). ويقول عن هذا أيضاً في كتاب آخر : [فأنتم ترون إذن أن عفة المتزوجين والاخلاص لفراسهما المسيحى هما عطية الله . ولكن عندما تزيد الشهوة الجنسية ، وتزيد عن حد المعاشرة الحسية اللازمة لإنجاب البنين ، فإن هذا الشر ليس من الزواج وإنما هو عرضي] (١٠٧).

والقديس أمبروسىوس يعتبر أن عدم العفة في الزواج هي زنا ، إذ يقول : [ولهذا فإن بولس الرسول يعلم العفة (الاعتدال) حتى في الزواج ذاته . لأن الذى ليس هو عفيفاً في زواجه هو نوع من الزناة ويكسر قانون الرسول] (١٠٨).

104 - St. Augustine: The Good of Marriage: 6.

105 - St. Augustine: The Good of Marriage: 12,5.

106 - St. Augustine: The Good of Marriage: 12,5.

107 - St. Augustine: The Good of Widowhood: 5.

108 - St. Augustine: To the Church of Vercellae: 32

ويقول القديس كيرلس الأورشليمي : [فليبتهج أيضاً أولئك الذين إذا تزوجوا يستعملون الزواج قانونياً حسب فريضة الله ، وليس للشهوة برخصة غير محدودة ، الذين يعرفون مناسبات للامتناع ليتفرغوا للصلاة (١ كو ٧ : ٥) ، الذين في اجتماعاتنا في الكنيسة يحضرون أجساداً نقية كالملابس النظيفة ، الذين دخلوا إلى الزواج من أجل إنجاب البنين وليس من أجل الانغماس] (١٠٩) .

والقديس أغريغوريوس الناطق بالإلهيات يقول عن الزواج : [أنا أسمح به لأن الزواج مكرم عند الجميع والفراش غير دنس (عب ١٣ : ٤) . إنه حسن للمعتدلين ، ولكن ليس للشهين ، والذين يشتهون أن يعطوا الجسد أكثر من الإكرام الواجب له] (١١٠) .

ويقول القديس إيرونيموس : [فإن كان المسيح يحب الكنيسة في قداسة وعفة وبدون دنس ، فليحب الأزواج زوجاتهم في عفة . « ليعرف كل واحد كيف يقتنى إناءه في قداسة وكرامة » (١ تس ٤ : ٤) . « ليس في شهوة مثل الأمم الذين لا يعرفون الرب » (١ تس ٤ : ٧)] (١١١) .

أيام تمتنع فيها المعاشرة الزوجية :

٥ - وفي الزواج المسيحي لم تكتف الكنيسة بأن تكون المعاشرات الزوجية في عفة واعتدال . وفي بعد عن الانغماس في الشهوة ، وإنما حددت فترات للامتناع عن فراش الزوجية قصد التفرغ للعبادة .

وفي ذلك يقول القديس إيرونيموس : [فليتحرروا أولاً فترات قصيرة من قيد الزواج ويتفرغوا للصلاة . وعندما يذوقون حلاوة العفة ، سيطلبون دوام تلك المتعة الوقتية (متعة البعد عن المعاشرة)] (١١٢) .

وهذا التفرغ للصلاة والصوم ذكره بولس الرسول في رسالته الأولى إلى كورنثوس حتى لا يتجرب الزوجان من الشيطان « بسبب عدم تعنتهم » (٧ : ٥) والأصوات في

109 - St. Cyril of Jerusalem, Catechetical Lectures, IV / 26.

110 - St. Gregory Theologian, Oration 38: 9.

111 - St. Jerome, Against Jovinianus I: 12, 16.

112 - Ibid.

السيحية كثيرة، ولكن بعضها إجبارى على جميع المسيحيين إلا للمرضى ومن على شاكلتهم ومن أمثلة ذلك صوم الأربعين المقدسة، وصوم أسبوع الآلام (البصخة)، وصوم الأربعاء والجمعة على مدار السنة تقريباً.

وفي ذلك يأمر القديس باسيليوس الكبير في قانونه الثلاثين قائلاً: [إنه شيء خارج عن الزيجة أن يلتصق أحد بفراشه في الأربعين يوماً كلها من أولها إلى آخرها. والويل لمن يفعل هذه الخطية في البصخة المقدسة...] (١١٣).

وقد ورد عن ذلك في المجموع الصفوى لابن العسال: [الأيام المقدسة التي للصوم لا تدنسها، وأيام حيضها ونفاسها لا تقربها، لئلا تصير زيجتك بما لا يجب] (١١٤).

كذلك تمتنع المعاشرة الزوجية في أيام التقدم للأسرار المقدسة. ومما يؤيد هذا القانون ١٣ للقديس تيموثاوس الكبير بطريرك الإسكندرية حيث وجه إليه سؤال في الامتناع المعاشرة الزوجية فأجاب بأنه في الأيام التي تقدم فيها الذبيحة المقدسة (١١٥) ... طبعاً أى يوم يتقدم فيه أحد الزوجين إلى السرائر المقدسة.

فإن حسبنا كل هذا نجد أنه كثير. أيام الصوم وأيام التقدم للسرائر الإلهية، كما تمتنع عنها كذلك في أيام حيضها وطمثها ونفاسها. فإن كانت ديانة تمتنع المعاشرة الزوجية في أيام كثيرة، ليتفرغ الزوجان للعبادة، وعندما يجتمعان تحوطهما بجو من العفة، فهل مثل هذه الديانة يمكن أن تسمح لرجل بأن يتخذ له عدداً من النساء في وقت واحد؟!

إن كانت الزوجة الواحدة ليست معاشرتها مطلقة، فهل يسمح بعدد من الزوجات؟! إن روح الديانة يمنع هذا وليست المسألة شكلية، يبحث فيها عن نصوص، وإن كنا قد أوردنا أيضاً نصوصاً كثيرة.

١١٣ - مخطوطة رقم (١٠١ قوانين) بدير السريان .

١١٤ - الباب ٢٤ - الجهة الثامنة - القانون رقم ١١ للقديس باسيليوس .

(١١)

نظرة المسيحية إلى البتولية

ديانة بتولية وزهد :

١ - لم تر ديانة في الوجود تحض على البتولية ، وتدعو إلى حياة الزهد والتعفف مثلما فعلت المسيحية ، حتى كان من نتائج ذلك قيام الحركة الرهبانية الواسعة النطاق ، التي كانت تشمل في القرن الرابع الميلادي عشرات الآلاف من الرهبان في كل من برارى مصر وحدها .

فهل ديانة كهذه تسأل في يوم ما : هل تعدد الزوجات فيها مباح ؟! إنها ديانة زهد ونسك . ديانة قال فيها الرسول علانية : « لا تحبوا العالم ولا الأشياء التي في العالم » .

البتولية كما أسسها المسيح ودعا لها بولس الرسول :

٢ - أما البتولية في المسيحية فقد وطد دعائمها السيد المسيح ذاته ، الذي كان نبولاً ، وولد من أم بتول ، وعمده وبشر به مهياً الطريق أمامه نبي بتول هو يوحنا المعمدان ، وعهد بأمره إلى رسول بتول هو يوحنا الحبيب (١١٦) .

وهذه البتولية شرحها وتكلم عنها بولس الرسول في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس الاصحاح السابع حيث قال : « حسن للرجل أن لا يمس امرأة » و « أريد أن يكون جميع الناس كما أنا (أى بتولين) » و « أقول لغير المتزوجين وللأزواج منهم أن يبقوا كما هم إذا لبثوا كما أنا » و « أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة » و « منذ أيها الاخوة الوقت منذ الآن مقصر ، لكي يكون للذين هم نساء كأن ليس لهم » و « أريد

أن تكونوا بلا هم ، غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضى الرب ، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضى امرأته » و« من زوج فحسناً يفعل ومن لا يتزوج يفعل أحسن » (انظر الآيات ١ ، ٧ ، ٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٨ - وانظر أيضاً ٢٦ ، ٣٧) .

فهل يعقل أن ديانة تقول : « حسن للرجل أن لا يمس امرأة » ثم تسمح هذه الديانة بتعدد الزوجات ؟!

هل يعقل أن ديانة تريد أن يتفرغ الإنسان من جميع الاهتمامات العالمية ليهتم في ما للرب ، ثم تسمح له بتعدد الزوجات ، بينما تقول له : « المتزوج يهتم في ما للعالم كيف يرضى امرأته » ؟!

إن كانت امرأة واحدة تجعل الإنسان يهتم في ما للعالم لكي يرضيها ، ولا يستطيع أن ينفذ نصيحة الرسول : « أريد أن تكونوا بلا هم » ، فكم بالأولى إن كانت له زوجات عديدات ؟!

وهل يعقل أن ديانة تزيد من المتزوجين أنفسهم أن ينزعوا أنفسهم من اهتماماتهم الكثيرة ليتفرغوا للرب ، قائلة لهم : « ليكون الذين لهم نساء كأن ليس لهم » ، ثم تسمح هذه الديانة لمن له زوجة بأن يتزوج أخرى معها ؟!

أمثلة من تمجيد القديسين للبتولية :

٣ - هذه البتولية تركت أثرها الكبير في أنفس قادة المسيحية وقديسيها العظام ، حتى يندر أن نجد قديساً في العصور الوسطى لم يكتب عن البتولية ولم يدع إليها . وإن حاولنا أن نورد ولو قلة ضئيلة عما قاله القديسون عن البتولية ، وتفضيلها على الزواج ، والدعوة إليها ، لضاق بنا المجال . لكننا سنحاول أن نذكر بعض عبارات بسيطة كأمثلة :

قال القديس أمبروسيوس : [البتولية أحضرت من السماء ما يمكن تقليده على الأرض ... لا الذين يتزوجون ولا الذين يزوجون يشبهون ملائكة الله في السماء ، لذلك فلا تعجب إذا ما قورن أولئك بالملائكة] (١٤٤) .

وقال القديس يوحنا ذهبى الفم : [إذا كنتم تريدون الطريق الأسمى والأعظم ،
فالأفضل ألا يكون لكم علاقة مع أية امرأة كانت] (١١٨) .

وقال ترتليانوس : [ما أكثر الذين نذروا البتولية من ذات لحظة عمادهم ، وأيضاً
ما أكثر الذين فى الزواج منعوا أنفسهم - بمواقفة مشتركة - عن استعمال الزواج « فجعلوا
أنفسهم خصياناً من أجل ملكوت السموات » (مت ١٩ : ١٢)] (١١٩) .

وقال القديس أثناسيوس الرسولى أشهر بطاركة الاسكندرية : [هناك طريقان فى
الحياة يختصان بهذه الأمور : أحدهما أكثر اعتدالاً وعادى وأعنى به الزواج . والثانى
ملائكى وليس ما يفوقه ، وأعنى به البتولية . والآن إذا ما اختار الإنسان طريق
العالم ، أعنى الزواج فلا يلام فى الواقع ، ولكنه سوف لا ينال أمثال تلك المواهب
العظيمة كالأخر] (١٢٠) . وشرح هذه النقطة الأخيرة بتناول مثل الزرع الجيد (مر
٤ : ٢٠) فشبّه المتزوج بالزرع الذى يعطى ثلاثين والبتول بالذى يعطى مائة (١٢١) .

وقال القديس جيروم فى رسالته إلى يوستوخيوم : [البتولية هى الوضع الطبيعى ،
والزواج أتى بعد السقوط] (١٢٢) . كما قال فى نفس الرسالة (١٢٣) « إنى أمدح الزواج ،
ولكن لكى ينجب لى بتولين .

والقديس جيروم استعمل أيضاً نفس تشبيه القديس أثناسيوس فى مثل الزارع ،
واعتبر أن المائة لإكليل البتولية ، والستين للترمل بعد الزواج ، والثلاثين للزواج الواحد
العفيف . و [ولم يدخل الزواج بعد الترميل فى هذه الدرجات الثلاث التى للعفة] .

على أن هناك سؤالاً يمكن أن يسأل وهو « ألا يحدث أن ينتهى العالم إذا
نفذت دعوة المسيحية إلى البتولية ؟! » .

يجيب القديس جيروم عن هذا السؤال فيقول : [اطمئن . فالبتولية شىء صعب ،

118 - St. John Chrysostome: Commentary on Corinth.

119 - Tertullian: Ad Uxorem: I:4.

120 - Nicene and Post-Nicene Fathers, 2nd series, Vol. P. 557.

121 - Ibid.

122 - St. Jérôme: Letter XXII (To Eustochium): 20.

123 - St. Jérôme: Letter 123 to Ageruchia: 9.

ولذلك فهي نادرة لأنها صعبة. إذ لو كان الجميع يستطيعون أن يكونوا بتولين، ما كان الرب قد قال: «... من استطاع أن يقبل فليقبل» (مت ١٩ : ١٢) [١٢٤]. ورد القديس أوغسطينوس على نفس السؤال برد مشابه (١٢٥) مستخدماً قول السيد المسيح عن البتولية: «ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطى لهم» (مت ١٩ : ١١).

السماح للضعفاء ، وتعليق :

٤ - لذلك فإن بولس الرسول في دعوته إلى البتولية في الأمثلة التي أوردناها في (١ كو ٧) سمح بالزواج للذين لا يحتملون. فقال: «ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا، لأن الزواج أصلح من التحرق» (آية ٩).

واكن الرسول بولس على الرغم من هذا السماح يقول عن الذين سمح لهم: «ولكن مثل هؤلاء يكون لهم ضيق في الجسد، وأما أنا فإني اشفق عليكم» (آية ٢٨). «هذا أقوله لخيركم ليس لألقى عليكم وهماً بل لأجل اللياقة...» (آية ٣٥).

ويعلق العلامة ترتليانوس على هذا بقوله: [إن كانت هذه هي فكرته عن الزواج الأول، فكم بالحرى عن الثاني؟!] (١٢٦).

خاتمة :

وبعد ، إن كانت هذه هي نظرة المسيحية إلى البتولية ، ودعوته إليها في صراحة تامة ، إلا للذين لا يحتملونها ، فهؤلاء لهم عفة* الزواج خير من الوقوع في الخطية . فهل يمكن لديانة كهذه أن تسمح بتعدد الزوجات وهي تنصح حتى بترك الزواج بوحدة فقط؟!!

124 - St. Jérôme: Against Jovinianus, 1: 35.

125 - St. Augustine: The Good of Widowhood: 28.

126 - Tertullian: Exhortation to Chastity: 4.

(١٢)

أقوال آباء الكنيسة وعلمائها :-

[كانت الزوجات الكثيرات للآباء رمزاً لكنائس مستقبلة من شعوب كثيرة تخضع لعريس واحد هو المسيح . أما سر الزواج بواحدة في أيامنا فيشير إلى وحدتنا جميعاً في خضوعنا لله ، نحن الذين بنصبح فيما بعد مدينة سمائية واحدة] .

القديس أوغسطينوس (١٢٧)

[سر الزواج في أيامنا حدد برجل واحد لإمرأة واحدة] .

القديس أوغسطينوس (١٢٨)

[حتى حينما كان النساء يلدن بنين في القديم ، كان مصرحاً بتزوج نساء أخريات للحصول على ذرية أكثر . ولكن هذا الآن بالتأكيد غير شرعي . لأن الاختلاف بين الأزمنة يحدد جواز الشيء أو عدم جوازه] .

القديس أوغسطينوس (١٢٩)

[لا يمكن أن يتزوج شخص بأكثر من زوجته الحية] .

القديس أوغسطينوس (١٣٠)

[لأنه لم يقل إنه صنعهما رجلاً واحداً وامرأة واحدة ، بل هو أيضاً أعطى وصيته أن رجلاً واحداً يرتبط بامرأة واحدة] .

القديس يوحنا ذهبى الفم (١٣١)

[ولكن سواء عن طريق الخلق أو عن طريق التشريع ، أظهر أن رجلاً واحداً

127 - De Bono Conjugali, 21.

128 - Ibid.

129 - Ibid: 17.

130 - Ibid: 7.

131 - Homilies on St. Mathew: (Ch. 19).

ينبغي أن يعيش مع امرأة واحدة على الدوام ولا ينفصل عنها] .

القديس يوحنا ذهبى الفم (١٣٢)

[ولو كان هناك مسيحيان كان يمكن أن يكون هناك زوجان أو زوجتان . ولكن إن كان المسيح واحداً ، الرأس الواحد للكنيسة ، فليكن هناك إذن جسد واحد ، وليرفض الثانى] .

القديس اغريغوريوس الناطق بالإلهيات (١٣٣)

[إن خلق الإنسان الأول ، يعلمنا أن نرفض ما هو أكثر من زيجة واحدة . إذ لم يكن هناك غير آدم واحد وحواء واحدة] .

القديس جيروم (ابرونيموس) (١٣٤)

[إذا مات واحد من الاثنين المتصلين ، فالآخر محال أن يتزوج فإذا تزوج الواحد من قبل موت الآخر ، فهو مدان مداينة الفاسق] .

القديس باسيليوس الكبير (١٣٥)

[لا يتزوج واحد وله زوجة . وهذا المثال الواحد يكون لمن ماتت زوجته] .

القديس باسيليوس الكبير (١٣٦)

[تعدد الزواج بالنسبة لنا خطية أكثر من الزنا ، فليتعرض المذنبون به للقوانين] .

القديس باسيليوس الكبير (١٣٧)

[من بدء الخليقة أعطى الله امرأة واحدة لرجل واحد] .

الآباء الرسل (١٣٨)

[من صفات المسيحي ... ولا يكون نهما ، ولا محباً للعالم ، ولا محباً للنساء . بل يتزوج بامرأة واحدة] .

القديس أبوليدس (١٣٩)

132 - Ibid. 133 - Oration 38. 134 - Letter 123 (To Ageruchia): 12.

135 - قانونه العاشر . 136 - قانونه العاشر . 137 - القانون ٨٠ من رسالته القانونية الثالثة .

138 - Ethiopian Didascalia XIV / 2 P. 85.

139 - القانون ٣٨ من مجموعة قوانينه .

[ولا يتزوج مؤمن بغير مؤمنة ، ولا بالثابتة في الزنا ... ولا يجمع بين زوجتين أو أكثر] .

البابا كيرلس ابن لقلق (١٤٠)

[أفترى من جمع بين امرأتين له توبة إلا بعد ترك الثانية] .

ابن العسال (١٤١)

[إن أصل الجنس البشرى يزودنا بفكرة عن وحدة الزواج . فقد وضع الله في البدء مثلاً تحذيه الأجيال المقبلة ، إذ صنع امرأة واحدة للرجل على الرغم من أن المادة لم تكن تنقصه لصنع أخريات ، ولا كانت تنقصه القدرة] .

العلامة ترتليانوس (١٤٢)

[من البدء خلق رجلاً واحداً وامرأة واحدة . ولم يحل الاتحاد بين الجسد والجسد] .

الفيلسوف اثيناغوراس (ناظر الاكليريكية في القرن الثاني) (١٤٣)

[إما أن يبقى الإنسان كما ولد . وإما أن يقنع بزواج واحد . لأن الزواج الثاني ما هو إلا زنا] .

الفيلسوف أثيناغوراس (١٤٣)

[... ولكن حاشا أن تكون مثل هذه الأعمال عند المسيحيين ، لأن عندهم يقطن الاعتدال ، ويمارس ضبط النفس ، وتلاحظ وحدة الزواج ، وتحرس العفة ...] .

القديس ثاوفيلوس الأنطاكي (١٤٥)

والسؤال الآن هو:

هل أخطأ كل هؤلاء : الرسل ، والآباء القديسون ، والعلماء ، والفلاسفة ، في فهم المسيحية فصرحوا - في جهل - بشريعة الزوجة الواحدة؟
ولسنا في حاجة إلى جواب .

١٤٠ - رقم ٨ في الزيجات المنوعة - من قوانينه .

١٤١ - الباب العاشر : ٧٢ - من المجمع الصفوي .

142 - Exhortation to Chastity: 5.

144 - Plea of Athenagoras: Ch. 33.

143 - Plea of Athenagoras: Ch. 33.

145 - To Autolycus: Book III: XV.

(١٣)

رأى أساتذة القانون المسلمين

(أ)

رأى الأستاذ الدكتور أحمد سلامة

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني
- كلية الحقوق - جامعة عين شمس

في كتابه الذي حاز على جائزة الدولة التقديرية سنة ١٩٦٣ (١٤٦).

ذكر الأستاذ الدكتور أحمد سلامة ، في حديثه عن خصائص الزواج في المسيحية ،
في الفقرة (ج) تحت عنوان « الزواج علاقة فردية » ص ٤٢٥ - ص ٤٢٧ ، ما يلي :

الزواج علاقة فردية :

ذلك أن الزواج لا يمكن أن ينشأ إلا بين رجل واحد وامرأة واحدة . ومن ثم
فلا يجوز لرجل أن يجمع بين أكثر من زوجة في وقت واحد ، ولا يجوز للمرأة أن
تجمع أكثر من زوج في وقت واحد .

وينبني على ذلك أنه إذا كان من يريد الزواج مرتبطاً سلفاً برابطة زوجية أخرى ،
فإن العلاقة المزمع انشاؤها لا يمكن أن تنشأ باعتبارها زواجا .

وقد ألمعت إلى هذه الخاصة المادة ١٤ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس حين قالت :
[يرتبط به رجل وامرأة] . ونصت عليها صراحة المادة ٢٤ من نفس المجموعة ، حين
قالت : [لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج الأول قائماً] .

١٤٦ - كتاب الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب « الطبعة الثالثة سنة

١٩٦٣ م » .

كما جعلت المادة ١٢ من مجموعة السريان (١٤٧) الارتباط بزيجة أخرى مانعاً من صحة الزواج الثاني. وكذلك المادة الخامسة من مجموعة الأرمن الأرثوذكس، والمادة الثالثة من مجموعة الروم الأرثوذكس.

وليست بقية الشرائع بأقل وضوحاً في هذا الصدد من شرائع الأرثوذكس، فالمادة الثانية من الإرادة الرسولية تنص في فقرتها الثانية، على أن من خصائص الزواج الجوهري خاصة الوحدة *unité*. وكذلك تنص المادة السادسة من قانون الانجيليين على أن الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقتراناً شرعياً.

وهذه النصوص كلها تتفق مع المؤكد في الشريعة المسيحية. لأنه إذا كانت هذه الشريعة تقرر أن من يطلق امرأته إلا لعله الزنا ويتزوج بأخرى يزنى عليها، وكذلك من يتزوج بمطلقة فإنه يزنى (١٤٨)، فبالأولى أن يكون الجمع بين زوجتين (*Digamie*) أو زوجين (*Polyandrie*) زناً ظاهراً.

ومبدأ فردية الزواج هو المعمول به في الشرائع الوضعية في بلاد الغرب.

« ثم تعرض الأستاذ الدكتور أحمد سلامة إلى الزيجة الثانية في المسيحية بعد انتهاء الزيجة الأولى بالوفاة أو بالتطليق » فقال :

ويتصل بهذه الخاصة أمر الزيجة الثانية أو ما بعدها عند الأرثوذكس. وبطبيعة الحال فإن هذا الأمر لا يعرض ولا يجوز النقاش فيه، إلا إذا كانت الزيجة الأولى قد انتهت. فإن لم تكن، فالحكم في الزيجة الثانية مقطوع به وهو التحريم، لأننا سنكون بصدد تعدد ممنوع...

« وقد أكد الأستاذ الدكتور أحمد سلامة هذا الرأي ذاته في كتابه «الوجيز في الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين».

وهو كتاب نشره سنة ١٩٧٧ أي بعد ١٤ سنة من الكتاب المطول، ويحمل نفس الرأي باختصار بنفس العبارات، إذ قال فيه (ص ١١٢) :

١٤٧ - يشير د. سلامة أيضاً إلى المادة ٨٦ من نفس المجموعة بنفس المعنى، كما يشير إلى حكم صدر من المحكمة ضد رجل ادعى أن زوجته متوفاة وتزوج بأخرى، وحكمت المحكمة أن الزواج غير صحيح.

١٤٨ - يشير المؤلف إلى إنجيل مرقس ١٠ : ١٠ - ١٢، وإلى إنجيل متى ١٩ : ٩.

[وأما أن الزواج علاقة فردية : فلأنه لا يمكن أن ينشأ إلا بين رجل واحد وامرأة واحدة . ومن ثم فلا يجوز لرجل أن يجمع بين أكثر من زوجة في وقت واحد ، ولا يجوز للمرأة أن تجمع أكثر من زوج في وقت واحد . وينبنى على ذلك أنه إذا كان من يريد الزواج مرتبطاً سلفاً برابطة زوجية أخرى ، فإن العلاقة المزمع انشاؤها لا يمكن أن تنشأ باعتبارها زواجا] ...

رأى الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج

أستاذ كرسى القانون المدنى

- بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

في كتابه أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين .

في حديث الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج عن : « مميزات الزواج الجوهري »
في المسيحية (ص ٣٤٨ إلى ص ٣٥١) ، قال :

ومن أغراض الزواج السابقة ، تبرز لنا مميزاتة الجوهريه التي هي الوحدة ، وعدم القابلية للانحلال . وتكتسب هاتان الخاصيتان ثبوتاً (Fermeté) خصوصياً في الزواج المسيحي لكونه سراً (١٤٩) .

فالوحدة في الزواج (L' unité) تعتبر من المبادئ التي تمسكت بها المسيحية من أول عهدها . إذ لا يجوز للمسيحي أن يتخذ أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد . كما أنه ليس للمرأة الواحدة التزوج بأكثر من رجل واحد في الوقت نفسه .

فزواج الرجل الواحد بعدة نساء La Polygamie لا يحقق أغراض الزواج ، إذ لا يجذب هذا العدد من النساء لدى الرجل الواحد المساعدة التي تعتبر حقاً لمن ، إلا بصعوبة . كما أن زواج المرأة الواحدة بعدة رجال (La Polyandrie) يتعارض هو الآخر مع الهدف الأول من الزواج ...

١٤٩ - المادة ٢ / ٣ من الإرادة الرسولية - المادة ١٠١٣ من القانون الكنسي الغربي .

وقاعدة الوحدة في الزواج المسيحي لا تحمل أى استثناء :

وقد جاء في رسالة الرسول بولس الأولى إلى أهل كورنثوس « ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة بعلمها » (١٥٠) . كما جاء في الإنجيل « إن الذى خلق من البدء ، خلقهما ذكراً وانثى .. من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً . إذن ليسا بعد اثنين ، بل جسد واحد » (١٥١) .

ويبين من نصوص الكتاب المقدس في هذا الصدد ، أن الله حين خلق منذ البدء ، لم يخلق ثلاثة أو أكثر ، بل خلق اثنين فقط ذكراً وانثى . كما أن النص صريح بقوله ويلتصق الرجل بامرأته ولم يقل يلتصق بنسائه . وفي هذا ما يدل على أن تعدد الزوجات غير موجود منذ بدء الخليقة . ومن كل هذا بين المسيح أن الله نظم الزواج بحيث يكون ارتباطاً بين اثنين فقط ، لا أكثر من اثنين (١٥٢) .

يدلل الفقهاء المسيحيون على أن الوحدة من خصائص الزواج المسيحي عن طريق آخر . ذلك أن الإنجيل قد نص على أن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى . كما أنه إن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزنى (١٥٣) . فهذه النصوص تصرح انه إذا كان للرجل زوجة وطلقها ثم أخذ أخرى فإنه يرتكب زناً ، وكذلك المرأة التى تتزوج بأخر بعد أن تطلق زوجها . ولهذا يكون الزواج الثانى باطلاً ، طالما بقى الزواج الأول ... يضاف إلى ما سبق أن قرارات المجامع الكنسية المتعددة نادى بنفس هذا المذهب وهو وحدة الزواج المسيحي (١٥٤) .

وقد نصت على مبدأ وحدة الزواج في الشريعة المسيحية ، المادة ٢٤ من مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذكس ، فقررت أنه [لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً ، مادام الزواج قائماً] . فالزواج الأول بين الزوجين ، يعتبر مانعاً من زواج

١٥٠ - الاصحاح ٧ الآية ٢ .

١٥١ - متى الاصحاح ١٩ الآيات ٤ وما بعدها .

١٥٢ - انظر De Smet ص ٢٤٥ - ٢٤٦ وإشارته إلى ما قاله Innocent III بشأن ما جاء بمجمع Trente في هذا الصدد .

١٥٣ - انظر إنجيل متى الاصحاح ١٩ الآية ٩ ، وإنجيل مرقس الاصحاح ١٠ الآيات ١١ ، ١٢ .

١٥٤ - انظر في الإشارة إلى قرارات المجامع : De Smet ص ٢٥٥ - ٢٥٧ .

وقد نصت المادة الثانية (فقرة ٢) من الإرادة الرسولية للكاثوليك على أنه من مميزات الزواج الجوهريّة: الوحدة وعدم القابلية للانحلال.

«وهنا أورد الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج في الحاشية (٣) ص ٣٥٠ على أنه قد نصت المادة ٢٦ من القواعد التي أوردها فيليب جلاد بالنسبة إلى الطوائف الكاثوليكية على أن [وحدة الزواج قائمة بأن يقترن الرجل الواحد بامرأة لا أكثر حسب الشريعة الإنجيلية واستعمال الكنيسة الدائم]. وتبيح المادة ٢٧ للحى من الزوجين التزوج بعد موت الآخر».

واستطرد المؤلف في نفس ص ٣٥٠ بقوله عن وحدة الزواج: وهذا ما نصت عليه كذلك المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية، فقررت أن [الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقتراناً شرعياً مدة حياة الزوجين].

ويختتم الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج بحثه هذا بقوله:

وخلاصة القول إن نظام الزوجة الواحدة أو الزواج الواحد (erégime monogamique) هو النظام الوحيد الذي يحقق للزواج أهدافه كاملة، ويقوم بين الزوجين تضامناً تاماً ومساواة أساسية، للمرأة الحق فيها كالرجل سواء بسواء. وهو النظام الذي يمكن في ظله أن يكون فيه الزوجان أسرة حقيقية تركز فيها حياتهما.

ويتعرض الأستاذ المؤلف لوحدة الزواج أيضاً في الفصل الخاص بموانع الزواج

١٥٥ - انظر كذلك المادة ٢٥ من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط. وهذا هو ما نصت عليه المسألة ١٣ من الخلاصة القانونية للايفومانوس فلتاؤوس إذ قضت بأنه لا يجوز للمسيحي أن يتخذ سوى امرأة واحدة في الحال لا أكثر، وإن توفيت أو افترقت عنه شرعاً له أن يتزوج بأخرى» وانظر أيضاً ما جاء في شرح الخلاصة القانونية لجرجس فلتاؤوس عوض، في هامش ص ٣٠ (طبعة ١٩١٣). ويقول ابن العسال في كتابه القوانين (سنة ١٩٢٧ ص ١٩١) [وأما الجمع بين زوجتين أو أكثر، فلا يجوز لأنه زنا ظاهر مستمر]. وانظر كذلك ص ٢٠٥-٢٠٦. وانظر المادة ٥ من القواعد الخاصة بالأرمن الأرثوذكس. وكذلك المادة ١٢ «أولاً» من مجموعة السريان الأرثوذكس.

«ثالثاً: مانع الزواج السابق» (١٥٦) فيقول:

يتمثل هذا المانع في عدم إمكان إبرام زواج ثانٍ طالما بقي الزواج الأول قائماً. وهو من الموانع التي أقرتها الكنيسة في الشرق والغرب منذ البداية، لأنه من التعاليم الإلهية التي تحرم تعدد الأزواج...

فطالما بقي الزواج الأول قائماً، حرم على أي من الزوجين عقد زواج جديد مع شخص آخر، وإلا كان زواجه الثاني باطلاً.

إذن هناك مانع يمنع من الزواج الثاني، وهو قيام الزواج الأول. فالمانع في هذه الحالة يقوم على خاصيتين من خصائص الزواج، وهما الوحدة وعدم قابلية الرابطة الزوجية للإنحلال. ولا خلاف بين المذاهب المسيحية جميعها في ذلك.

ولكى يوجد هذا المانع، يتعين أن يكون الزواج السابق صحيحاً قائماً. ويكفي أن يوجد عقد صحيح، حتى ولو لم تحصل معاشرة بين الزوجين. فالعبرة بتمام العقد الصحيح ولو لم يكن الزواج قد اكتمل بالدخول والمعاشرة الجنسية.

وعلى هذا فطالما لم يثبت أن الزواج السابق وقع باطلاً، أو أنه انحل لسبب من الأسباب، يعتبر الزواج الجديد باطلاً لقيام المانع (١٥٧).

ولا بد أن يثبت بطلان الزواج الأول أو انحلاله على وجه يقيني وبطريق قانوني، سواء كان ذلك عن طريق حكم قضائي أو بدليل قطعي آخر، وذلك على الأقل في حالة الشك، كشهادة الوفاة مثلاً. وقد جاءت المادة ٥٩ من الإرادة الرسولية للكاثوليك، في فقرتها الثانية، مقررة لهذا المعنى السابق، إذ نصت على أنه [وإن كان الزواج السابق باطلاً، أو انحل لأي سبب كان، فلا يجوز عقد زواج آخر، قبل أن

١٥٦ - ص ٥٢٧ - ٥٣١ .

١٥٧ - انظر المادة ٢٤ من مجموعة ١٩٥٥، ٢٥ من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس، حيث ينص على أنه [لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زواجاً ثانياً مادام الزواج قائماً].

وانظر أيضاً المادة ٢ «أ» من قواعد الروم الأرثوذكس، والمادة ٥ من قواعد الأرمين الأرثوذكس، والمادة ١٢ «أولاً» للسريان، والمادة ٦ بالنسبة للإنجيليين... وتقضى المادة ٥٩ من الإرادة الرسولية بالنسبة للطوائف الكاثوليكية عامة [١- إن من كان مقيداً بوثاق زواج سابق - ولو غير مكتمل - يحاول باطلاً عقد الزواج، هذا مع مراعاة امتياز الإيمان]. وانظر كذلك المادة ٩٩ من القواعد الخاصة بالكاثوليك لفيليب جلاد، السابق، ج ٥ ص ٣٨٠.

يثبت يقيناً وعلى وجه شرعى ، أن الزواج السابق باطل أو انحل (١٥٨) .

ويدق الأمر في حالة غيبة أحد الزوجين . والغيبة في ذاتها لا تعتبر سبباً كافياً لإبرام زواج جديد ، بل لا بد من تحقق موت الغائب وإثبات ذلك على وجه يقينى (١٥٩) .

وأما بالنسبة للمذاهب المسيحية التى تبيح التطليق للغيبة ، فلا بد في هذه الحالة من صدور حكم من القضاء بذلك وبتطليق الحاضر من الزوجين . فإذا ما قضى له بذلك أصبح في حل من أن يتزوج من جديد .

(٣)

رأى الأستاذ الدكتور جميل الشرقاوى

الأستاذ بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

في كتابه الأحوال الشخصية لغير المسلمين - الوطنيين والأجانب

تعرض الأستاذ الدكتور الشرقاوى لهذا الموضوع تحت عنوان « تعريف الزواج وخصائصه » . فذكر في صفحة ٨٩ . [كما يتصل بقداسة الزواج في المسيحية ، وباعتباره سراً إلهياً ، ما استقر لدى المسيحيين من القول بمبدأ واحدية الزواج ، أى اقتصار الرجل في الزواج على امرأة واحدة ، على خلاف ما كان معروفاً من إباحة التعدد في اليهودية] .

[وتؤيد هذه الواحدية نصوص عديدة في الكتب الدينية الأولى ، كما تقررها نصوص المجموعات الحديثة التى تمنع التعدد (المادة ٢٥ من مجموعة سنة ١٩٣٨ و ٢٤

وعند السريان الأرثوذكس تعتبر الخطبة السابقة مانعاً من الموانع المبطللة لعقد الزواج والخطبة . إذ تنص المادة ١٢ على أن الموانع الشرعية في الخطبة والزواج هي « أولاً » ألا يكون أحد الخطيبين مخطوباً لآخر أو مرتبطاً بزيجة أخرى .

١٥٨ - انظر أيضاً المادة ١٨٩ من القانون المدنى الفرنسى .

١٥٩ - وقد أورد فيليب جلاد (ج ٥ ص ٣٨١) في صدد القواعد الخاصة بالكاثوليك في حكم الغيبة ، فقرر أن [غيبة أحد الزوجين - وإن طال - ليست بحجة كافية للزوج بآخر ، بل لا بد من تحقيق موت الغائب] ...

وذكر د . الشرقاوى فى الحاشية (٢) على هذا الرأى :

[انظر إشارة إلى هذه النصوص فى حلمى بطرس (ص ١٠٠) ، وتوفيق فرج
فقرة ٧٩ ص ٣٤٦ . وانظر قول ابن العسال فى المجموع الصفوى : وأما الجمع بين
زوجتين أو أكثر فلا يجوز ، لأنه زنا ظاهر مستمر (رقم ١٣ ص ٢٢٣)] .

وفى حديث الأستاذ الدكتور الشرقاوى عن الزواج فى شريعة الكاثوليك ، عرض
للمادة الثانية من « الارادة الرسولية » فقال فى صفحة ٩١ :

[ويربط نص المادة الثانية (بند ٢) بين اعتبار الزواج سراً ، وبين عدم قابليته
للانحلال بالطلاق ، وواحديته : أى عدم جواز جمع الرجل بين زوجتين] .

وفى حديثه عن الزواج فى شريعة البروتستانت (ص ٩١) قال : [تعرف المادة
٩ من قانون الأحوال الشخصية للانجيليين الوطنيين الزواج بأنه « اقتران رجل واحد
بامرأة واحدة اقتراناً شرعياً مدة حياة الزوجين »] .

وفى ص ٢٥٢ إشارة إلى أحوال البطلان المطلق للزواج ، عند الأقباط
الأرثوذكس ، ومنها [إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزوجية قائمة] (المادة
٢٥ / ٢٤) . وقال فى ص ٢٥٥ : [والزوج الذى يعقد مع الارتباط بزوجية قائمة ،
تجعله النصوص زواجاً باطلاً بطلاناً مطلقاً] ...

وفى سرده لأحوال البطلان فى شريعة الكاثوليك (ص ٢٥٩ ، ٢٦٠) ، ذكر من
بينها [والزوج الذى يعقد مع الارتباط بزوجية قائمة] (المادة ٥٩) .

وفى حديثه عن بطلان الزواج فى شريعة البروتستانت (ص ٢٦١) . قال :
[وعلى ذلك فالزواج يكون باطلاً فى شريعه الإنجيليين ، إذا تم مع الارتباط بزوجية
قائمة] (المادة ٦) .

رأى الدكتور إهاب حسن إسماعيل

١ - في كتابه : شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملية .

ذكر في باب « موانع الزواج » فقرة ١١١ تحت عنوان « سادساً : عدم جواز الجمع بين زوجتين » ص ١٥٥ ما يأتي :

وهذا واضح إذ أن المسيحية لا تقر تعدد الزوجات .

وقد كانت مجموعة نصوص المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس ، تنص على عدم جواز اتخاذ الزوج زوجة ثانية مادام الزواج قائماً .

والجمع بين الزوجتين عند المسيحيين غير جائز اطلاقاً .

فالدين المسيحي لا يجيز أن يكون للرجل غير امرأة واحدة ، لأن الله لم يخلق إلاّ معيناً للرجل . وكانت الشريعة الأولى تجيز أن يتخذ أكثر من امرأة ، غير أن شريعة الكمال منعت ذلك .

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما قاله بولس الرسول : ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها . وكذلك فإن الغرض الأصلي من الزواج هو التمتع بالحياة حسب النظام الطبيعي الذي أوجده البارئ . فمخالفته بتعدد الزوجات ، يدل على الشره والخروج عن الاعتدال (١٦٠) .

وقد جاء في كتاب الخلاصة القانونية للأحوال الشخصية للايغومانوس فيلوثاؤس ص ٣٦ ما يلي : [إن الرجل الذي يقدم على الزيجة مع وجود زوجة له على قيد الحياة ، يرتكب إثماً فظيلاً ، فضلاً عما يلحقه من عقاب ...] .

وانتهى الدكتور إهاب بعد سرد حكم لمحكمة أسيوط ، إلى قوله :

[وهكذا فإن الجمع بين الزوجتين ، أي تعدد الزوجات ، غير مباح في الشريعة المسيحية] .

١٦٠ - المجموع الصفوى ص ٢٢٤ ، والخلاصة القانونية للأحوال الشخصية للايغومانوس فيلوثاؤس : الفرع الثاني - المسألة الحادية عشرة .

وفي حديثه عن موانع الزواج عند الانجيليين ، وشرح عدم الجمع بين زوجتين (ص ٢٢٥) قال : [وهذا المانع لا بد من التسليم به في شريعة الإنجيليين ، باعتبار هذه الطائفة من شيع المسيحية ، والمسيحية بكافة فرقها وشيعها تحرم الجمع بين أكثر من زوجة واحدة] .

٢ - في كتابه : انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس .

يذكر الدكتور إهاب في باب « آثار انحلال الزواج » تحت عنوان « إمكان عقد زواج جديد » - الفقرة ٧٨ صفحة ٢٧٦ ، ما يلي :

[يعتبر إمكان عقد زواج جديد ، من أهم الآثار التي تترتب على انحلال الزواج الأول . فإذا انحل الزواج بالتطليق أو بالوفاة ، استطاع كل من الزوجين ، في حالة التطليق ، أو الزوج الباقي على الحياة في حالة الوفاة ، عقد زواج جديد ، الأمر الذي كان ممنوعاً عند قيام الزوجية الأولى . فشريعة الأقباط الأرثوذكس ، شأنها في ذلك شأن كافة الشرائع المسيحية ، تأخذ بنظام وحدة الزيجة وتمنع تعدد الزوجات] .

مذكرة البابا كيرلس السادس تؤكد على شريعة الزوجة الواحدة

قداسة البابا السابق المتنيح الأنبا كيرلس السادس ، اهتم بموضوع الأحوال الشخصية ، وأرسل مذكرة تضمنت أهم المبادئ التي تطالب بها الكنيسة القبطية ، وفي مقدمتها « وحدة الزيجة » .

وكان قداسة قد شكل في ٩ / ١٠ / ١٩٦٢ لجنة للأحوال الشخصية برئاسة نيافة الأنبا شنوده أسقف المعاهد الدينية والتربية الكنسية (وقتذاك) (١٦١) وعضوية القمص صليب سوريال أستاذ الأحوال الشخصية بالكلية الاكليريكية ، والأستاذ راغب حنا المحامى ، والمستشار فرج يوسف ، والمستشار حسنى جورجى ...

وبعد اجتماعات طويلة لهذه اللجنة ، انتهت إلى مذكرة وافق عليها قداسة البابا كيرلس ، وختمها بخاتمه ، وأرسل يوم ٢٢ / ١٠ / ٦٢ نسخة منها إلى الأستاذ فتحى الشرقاوى وزير العدل وقتئذ ، ونسخة أخرى إلى الأستاذ بدوى حموده رئيس مجلس الدولة . ولما صار الأستاذ بدوى حموده وزيراً للعدل ، أرسل قداسة البابا كيرلس لسيادته ملخصاً للمذكرة آنفة الذكر . وتأكيداً لمطلب الأقباط فى هذا الصدد ، أرسلت صورة ثالثة من نفس المذكرة إلى الاستاذ عصام الدين حسونة وزير العدل بتاريخ ٨ / ٤ / ١٩٦٧ .

وفيما يلى النص الكامل لهذه المذكرة :

١٦١ - قداسة البابا شنوده الثالث حالياً .

مذكرة قداسة البابا كيرلس السادس

السيد الأستاذ /

نحى سيادتكم أطيب تحية مع وافر دعائنا أن يؤازركم الله بنعمته ويرشدكم إلى ما فيه خير الوطن والمواطنين جميعاً .

بمناسبة اجتماعات لجان مراجعة قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، رأينا أن نقدم بعض النقاط الجوهرية التي تهم الكنيسة القبطية الأرثوذكسية أهمية كبرى ، إذ أنها تتصل بصميم العقيدة وتعاليم الدين المسيحي التي وضعها السيد المسيح له المجد ورسله الأطهار . وأملنا كبير في أن تراعى هذه النقاط التي نرسلها إليكم ، مع عدم الالتفات إلى أى قانون أو مشروع أو اقتراح سابق يتعارض معها ، حتى يأتى القانون الجديد موافقاً لمبادئ الدين وتعليم الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .

ونود أولاً أن نوضح لسيادتكم ، أن مصدر التشريع للأحوال الشخصية في الديانة المسيحية هو الكتاب المقدس أولاً ثم القوانين الكنسية القديمة العهد التي وضعتها المجامع المسكونية والإقليمية . وأن كل تشريع أياً كان واضعه ، وأى تفسير وأى اجتهاد ، لا يجوز الأخذ به اطلاقاً ، إذا تعارض مع آيات الكتاب المقدس أو القوانين الكنسية القديمة .

أما هذه المبادئ الأساسية التي تقدمها كنيستنا القبطية معلنة بها رأيها في الأحوال الشخصية فهي :

أولاً - وحدة الزيجة :

ونقصد به عدم تعدد الزوجات أو الأزواج في المسيحية . وهذا مبدأ عام يجمع عليه كافة المسيحيين في أنحاء العالم كله على اختلاف مذاهبهم ، وقد ظهر واضحاً في الكتاب المقدس . ومن أبرز الأدلة عليه قول السيد المسيح : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى فإنه يزنى عليها » (مرقس ١٠ : ١١) . فلو كان يجوز الجمع بين زوجتين ، ما

كان يعتبر الزواج الثانى زناً ، سواء كان الطلاق شرعياً أو غير شرعى . لذلك نرى أن يتضمن التشريع الجديد مادة من فقرتين تنص على الآتى :

- ١ - لا يجوز للمسيحى أن يجمع بين زوجتين فى وقت واحد .
- ٢ - يعتبر الزواج الثانى أثناء قيام الزوجية الأولى باطلاً وغير شرعى ، ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج الصحيح .

ثانياً - موانع الزواج :

تعتبر الكنيسة الأسباب الآتية من موانع الزواج ، بحيث إذا ظهر سبب منها يكون كافياً للحكم ببطلان الزواج :

- ١ - ارتباط أحد الزوجين بزيجة سابقة لم تعترف الكنيسة بفصم عراها .
- ٢ - اختلاف المذهب أو الدين .
- ٣ - عدم تكامل القوى الجنسية ، كأن يكون عنيماً أو خنثى أو مخصياً وما إلى ذلك .
- ٤ - سبق صدور حكم بالطلاق على أحد الزوجين بالزنى .
- ٥ - القربى أو المصاهرة التى تمنع الزواج ، حسب الجداول المعمول بها فى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .
- ٦ - الجنون .

ثالثاً - إتمام الزواج على يد كاهن :

الزواج المسيحى هو سر مقدس ، لا يتم ولا تعترف به الكنيسة إلا إذا انعقد على يد كاهن . وبعد أداء المراسيم الدينية المعروفة . وبالتالى فإنه لا يجوز مطلقاً القيام بإجراءات توثيق الزواج ، أو سماع دعوى متعلقة بأى أثر من آثاره ، إلا إذا ثبت رسمياً بحضور محرره الكاهن ، يوضح ، به اتمام هذه المراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته .

لذلك فإننا نرى وجوب اضافة مادتين جديدتين إلى التشريع الجديد :

المادة الأولى :

[لا يجوز توثيق عقد زواج بين المسيحيين المتحدى المذهب ، إلا بعد إتمام المراسيم الدينية وفقاً لشرعية الزوجين] .

المادة الثانية :

[لا تسمع الدعوى المتعلقة بأى أثر من آثار الزواج بين المسيحيين المتحدى الملة ، إلا إذا ثبت الزواج بحضور يحضره الكاهن الذى قام بالمراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته] .

رابعاً - تطبيق شريعة العقد :

من المبادئ المقررة قانوناً أن العلاقة التى تنشأ فى ظل قانون معين ، يجب أن تظل محكمة بهذا القانون . والقول بأن مجرد تغيير أحد طرفيها مذهبه أو اعتناقه ديانة معينة ، يجعل الولاية التشريعية عليها لقانون آخر ، هو قول مؤداه فرض إرادة هذا الشخص على وضع تشريعى متعلق بالنظام العام ، واعطاؤه سلطان التشريع ، والسماح له بأن يتحلل بمشيئته المنفردة من التزاماته التى كان قد ارتضاها ، وأن يهدد حقوق الطرف الآخر المكتسبة حين يريد . وذلك يجافى أبسط قواعد القانون والعدالة . لأنه لا يستساغ السماح لشخص بأن يضع إرادته موضع التشريع ، فيغير القاعدة القانونية التى تحكم علاقته مع الغير ، ويعدل المركز القانونى المكتسب للطرف الآخر رغم إرادته . خاصة إذا كانت القاعدة القانونية متعلقة بمبادئ دين من الأديان التى نص الميثاق الوطنى على وجوب احترامه وعدم المساس به . ويترتب على ذلك أن تظل العلاقة الزوجية من حيث قيامها وسائر الآثار المترتبة عليها وانقضائها ، محكمة بالقواعد القانونية التى أبرمت فى ظلها ، والتى ارتضاها الطرفان فى عقد زواجهما ، والتى لا يجوز لأحدهما أن يغيرها بإرادته المنفردة ، فيهدر الحقوق المكتسبة للطرف الآخر .

بناء عليه ترى الكنيسة أن يتضمن القانون الجديد النص الآتى :

أ - تظل الزوجية وما ينشأ عنها من الآثار ، خاضعة للشرعية التى عقد الزواج وفقاً

لأحكامها ، ولو غير أحد الزوجين مذهبه أو ديانته أثناء قيام الزوجية . وكذلك تسرى أحكام تلك الشريعة على الطلاق والتطليق (الانفصال) .

ب - تكون حضانة الأولاد للطرف الباقي على الشريعة التي عقد الزواج وفقاً لها .

خامساً - حكم الطاعة :

لما كانت الحياة الزوجية في المسيحية مبنية على الاتفاق والتراضي والمحبة ، ولا يمكن أن يدخل الارغام فيها يحال من الأحوال ...

لذلك نرى وجوب تضمين التشريع الجديد المادة الآتية نصها :

[لا يحكم بالطاعة على الزوجة المسيحية مهما كانت الظروف ، حتى ولو كانت بسبب تغير ديانة أو ملة أو مذهب الزوج] .

سادساً - الطلاق والتطليق :

موضوع الطلاق بالذات قد وضع السيد المسيح بنفسه تشريعاً خاصاً به . كره بوضوح في أكثر من موضع ، ولا يجوز لأحد أن يغير فيه ، وإلا كان هذا التغيير منافياً لتعاليم السيد المسيح وآيات الكتاب المقدس .

أما هذا التشريع فيتلخص في النقاط الآتية :

١ - لا يجوز الطلاق إلا لعلّة الزنى وفي ذلك يقول السيد المسيح : « وأما أنا فأقول لكم ان من طلق امرأته إلا لعلّة الزنى يجعلها تزني » (متى ٥ : ٣٢) .. وأيضاً ، « وأقول لكم ان من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزني » (متى ١٩ : ٩) .

٢ - لا يجوز زواج المطلقة ، ووصايا السيد المسيح في هذا الأمر واضحة تحكمم بالزنى على الرجل وعلى المرأة في مثل هذا الزواج وهي : « ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني » (متى ٥ : ٣٢) .

« والذي يتزوج بمطلقة يزني » (متى ١٩ : ٩) ، « وإن طلقت امرأة زوجها ،

وتزوجت بآخر، تزنى» (مرقس ١٠ : ١٢)، «كل من يتزوج بمطلقة من رجل يزنى»
(لوقا ٦ : ١٨).

والحكمة في هذا التشريع المسيحى ، هى أن المرأة لا تطلق إلا بسبب الزنا ،
فكعقوبة لها على زناها، لا يسمح لها بالتزوج مرة أخرى لأنها لا تؤمن على عهد
الزوجية المقدس .

٣ - لا يجوز زواج الرجل الذى يطلق امرأته بغير علة الزنا . وهذا واضح من قول
السيد المسيح : « كل من يطلق امرأته ، ويتزوج بأخرى ، يزنى » (لوقا ١٦ : ١٨) .
وأيضاً : من يطلق امرأته ، ويتزوج ، يزنى عليها (مرقس ١٠ : ١١) . والسبب فى
هذا أن المسيحية ترى أن الرجل مرتبط بزوجته ، وان طلاقه منها بغير علة الزنى هو
طلاق باطل لا يفصم عرى الزوجية . لذلك إذا تزوج بأخرى يعتبر زانياً ، إذ أن
المسيحية لا تسمح له بالجمع بين زوجتين فى وقت واحد .

سابعاً - الفرقة فى حالة تغيير الدين :

إذا كان تغيير الدين هو مجرد لون من التلاعب والتحايل للحصول على الطلاق ،
فليس من الحكمة أن نسمح لهذا التحايل أن يدرك هدفه ، لذلك نرى أن يكون تغيير
الدين سبباً فى الفرقة والانفصال بين الزوجين ، لا التطليق . لأن المرأة التى قبلت
الزواج برجل على أساس أنه مسيحى ، لا يصح ارغامها على المعيشة معه بعد أن غير
دينه .

فإن رجع الرجل إلى دينه ، يجوز أن ترجع العلاقة بين الزوجين كما كانت . يقول
الكتاب المقدس : «فإن المرأة التى تحت رجل هى مرتبطة بالناموس بالرجل الحى ،
ولكن إن مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل ، فإذا مادام الرجل حياً تدعى
زانية إن صارت لرجل آخر» (رومية ٧ : ٢ ، ٣) .

أما إذا تزوج الرجل بعد تغيير دينه ، إن كان الدين الجديد يسمح له بذلك ، فإن
المسيحية حكم فى هذه الحالة بالطلاق ، على اعتبار انها تنظر إلى هذا الزواج كأنه زنى
لأنه جمع بين زوجتين . وهنا تتوفر العلة التى ذكرها السيد المسيح .

أما إذا لم يتزوج الرجل ، فتبقى الفرقة كما هي ، وتكون مدتها مجالاً يختبر فيها الرجل نفسه ويقرر مصيره .

ثامناً - المصالحات :

حيث أن وزارة الشؤون الاجتماعية تتجه اتجاهها حكيماً ، باقتراحها احالة الدعوى على لجان مصالحات قبل نظرها في المحكمة ...

وحيث أن الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة للكنيسة ، فيه اعطاء فرصة لها لتقول كلمتها في الدعوى قبل نظرها ...

لذلك نأمل أن يتضمن المشروع نصاً يفيد الآتى :

[تحيل اقسام الكتاب قضايا الطلاق بمجرد تقديمها ، إلى الرئاسة الدينية الكائنة المحكمة في دائرتها ، لمحاولة الصلح والتوفيق ، على أن تعيد الرئاسة الدينية الأوراق مشفوعة برأيها إلى المحكمة في مدة أقصاها ثلاثة أشهر] .

الخاتمة :

وختاماً أملنا الأخذ بهذه النقاط الجوهرية التي نرسلها إليكم ، حتى يتمشى قانون الأحوال الشخصية الجديد وفقاً لتعاليم الدين المسيحى ووفقاً لقواعد الحرية الدينية التي نص عليها الميثاق الوطنى .

وفقنا الله وإياكم إلى ما فيه سعادة وطننا المجيد وخير مواطنينا المباركين ، ولكم منا خالص التحية وأكرم الدعاء .

تحريراً في ٢٢ / ١٠ / ١٩٦٢ م

خاتم

كيرلس السادس

بابا الاسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية

بعض نقاط في الأحوال الشخصية

لنيافة الأنبا اغريغوريوس

أريد أن أؤكد - ونحن في صدد مناقشة التشريع المسيحي لقانون الأحوال الشخصية - أن موضوع الزوجة الواحدة موضوع هام وخطير. وأي مساس بهذا المبدأ المسيحي يهدم ركناً أساسياً من أركان ديانتنا، وكل تشريع لأحوالنا الشخصية يجب أن يضع مبدأ الزوجة الواحدة في قمة الاعتبار، ويجب أن ينص عليه في عبارة واضحة وصيغة دقيقة محددة لا تفسح مجالاً لأي تفسير أو تأويل منحرف يبعد بنا عما تواضع عليه المسيحيون منذ نشأة المسيحية. وليس هناك أدنى اختلاف فيما بينهم في هذا الموضوع مهما اختلفت مذاهبهم.

وإذن يجب أن ينص في التشريع على أن المسيحية لا تبيح تعدد الزوجات. فإذا اتضح أن مسيحياً تزوج بزوجة أخرى وزوجته الأولى حية، صار زواجه الثاني باطلاً، وزوجته الثانية حراماً عليه، وتسمى علاقته بها علاقة ائيمة غير مشروعة، منذ نشأت هذه العلاقة الجديدة ومهما مر عليها من زمن. ولا يصبح التذرع بفترة زمنية معينة كما يقال أحياناً، حتى لو قبلت الزوجة الأولى هذه العلاقة الجديدة الناشئة بين زوجها وامرأة أخرى. أو صمتت عنها بعد أن علمت بها. فمادامت المسيحية لا تقر تعدد الزوجات، وتعتبر كل زواج أو عقد يتم بين رجل وامرأة أخرى في حياة زوجته الأولى، زنى وحراماً، فرضى الزوجة الأولى أو صمتها إلى فترة زمنية محددة، لا يحل مبدأ مسيحياً أساسياً، ولا يغير من بطلان الزواج الثاني.

الطلاق والتطليق :

ومسألة أخرى يجب أن توضع مع شريعة « الزوجة الواحدة » في قمة الاعتبار وفي بؤرة الشعور هو أنه لا طلاق في المسيحية بالمعنى المعروف في الاسلام وهو حق الرجل

في فصم الرابطة الزوجية بالارادة المنفردة . فالمسيحيون جميعاً على اختلاف مذاهبهم يجمعون على أنه ليس في المسيحية طلاق من هذا النوع . إن المسيحية تسمح بالتطليق وليس بالطلاق ، والتطليق هو الفصل بين الزوجين بناء على حكم محكمة ولأسباب تقرها الكنيسة .

وإذا كان ذلك كذلك فقد تعين عليه أن ينص في التشريع والقانون المزمع صدوره على أنه طبقاً للشريعة المسيحية لا يجوز الطلاق بالارادة المنفردة ، وان التطليق يتم بمعرفة القضاء إذا توافرت أسباب التطليق التي تنص عليها الشريعة المسيحية .

وبناء عليه أيضاً يجب أن يوضع حد للتحايل الذي يلجأ إليه بعض الأزواج للنكايه بزوجاتهم . فيغير مذهب الكنسى أو ملته فينضم مثلاً إلى الأروام أو إلى السريان الأرثوذكس ، ليخول له هذا الانضمام أن يطلق زوجته بارادته المنفردة ، علماً أنه لا الأروام ولا السريان ولا الأقباط ولا أية طائفة أو ملة أخرى مسيحية تبيح لتابعيها حق الطلاق بالارادة المنفردة ، فكيف إذن يحدث هذا التحايل ويحميه القانون ؟ وهو يتعارض مع الشريعة المسيحية في جميع مذاهبها ؟ من أن يجوز لزوج مسيحي سواء كان قبطياً أو سريانياً أو رومياً ، أو سواء كان أرثوذكسياً أو كاثوليكياً أو بروتستانتيّاً أن يطلق زوجته بارادته المنفردة ؟ .

إن القانون يجب أن يكون في نطاق المبدأ المسيحي العام الذي تقره جميع المذاهب المسيحية ، إنه لا طلاق عند المسيحيين عموماً بالارادة المنفردة . واعتناق الزواج أى مذهب آخر من المذاهب المسيحية أو انضمامه إلى أية ملة أخرى مسيحية لا يبيح له بتاتاً أن يطلق زوجته بالارادة المنفردة . وقد حكمت بهذا المعنى محكمة استئناف القاهرة في حكم أصدرته دائرة في القضية رقم ١٦٦ لسنة ٧٣ قضائية تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٥٧ .

شريعة العقد :

وهذه نقطة ثالثة أساسية في كل تشريع ، فكل عقد تم بين اثنين في ظل تشريع معين ، يخضع لأحكام هذا التشريع الذي ارتضى به الاثنان عند إبرام العقد بينهما .

وهو مبدأ مقرر في كل تشريع تحت السماء ، وهي قاعدة قانونية معروفة معمول بها في كل مكان ، وهي كالبدهيات والقضايا البينة بذاتها والتي لا تحتاج إلى برهان أو دليل .

وبناء عليه يجب أن ينص في تشريع الأحوال الشخصية على احترام شريعة العقد التي تم عقد الزواج في ظلها مادام الزوجان عند الزواج قد ارتضاها ، ويكون قانونها هو الحكم بينهما في حالة الخصومة أو الخلاف .

وبهذا يوضع حد لتحاييل آخر يلجأ إليه الزوج عادة للحصول على الطلاق من زوجته التي ارتبط معها بعقد زواج مسيحي تم في ظل شريعة مسيحية لا تبيح الطلاق .

وباطلاً يزعم بعض الناس بأنه لا قدرة لهم على معرفة نوايا الشخص والتحقق من أنه غير ديانته لقصد الحصول على الطلاق ، أو محبة منه للدين الجديد الذي اعتنقه وإيماناً بعقائده . فمن الواضح أن هذا التغيير قد تم بعد نشوب الخلاف بين الزوجين ، ولنية فصم العلاقة الزوجية القائمة . وإذا كان القضاء الجنائي لا يغفل ركن القصد الجنائي بل يحاول استقصاء نية المتهم ، أفليس حرياً بالأولى بقاضي الأحوال الشخصية أن يتقصى السبب الذي يحدو بأحد الزوجين إلى تغيير دينه ليهرب من أحكام شريعة العقد إلى شريعة أخرى يبيح له نظامها الخلاص من الرابطة الزوجية ؟!

إن القانون يجب ألا يحمي أمثال هؤلاء المتحايلين ، كما يجب ألا يغض الطرف عن نية الخداع والغش الواضحة عند هؤلاء الناس . على العكس فإن القانون إذا نص على احترام شريعة العقد عند حدوث أى خلاف بين الزوجين فإنه يشكم بذلك كل أسباب التحاييل وفنون التدليس والغش والخداع التي يلجأ إليها أصحاب الأغراض الفاسدة .

بهذا ، وبهذا وحده يكون التشريع منصفاً وعادلاً ، ومحققاً الخير والحق والعدل لجميع المواطنين من دون تحيز أو تشيع لفريق على حساب الفريق الآخر .

ولسنا في هذا نطلب منة أو وضعاً شاذاً . وإنما نطلب حقاً مشروعاً يقره كل عقل
وكل منطق في كل مجتمع راق متحضر.

القـمـص

باخـوم المحرقى

نيافة الأنبا غريغوريوس حالياً

الكلية الاكليريكية في ١٥ ابريل ١٩٦٧

برمودة ١٦٨٣

٧	مقدمة عن مصادر التشريع في المسيحية
	اثبات شريعة « الزوجة الواحدة » في المسيحية من
١	١ - الاجماع العام
١٧	٢ - هكذا كان منذ البدء
٢٤	٣ - بحث تعدد الزوجات في العهد القديم والغائه في المسيحية
٤١	٤ - تشريع المسيحية بخصوص الطلاق
٤٣	٥ - فكرة « الجسد الواحد »
٤٧	٦ - علاقة المسيح بالكنيسة
٥٠	٧ - نصوص أخرى
٥٥	٨ - قوانين كنسية صريحة
٦٠	٩ - نظرة المسيحية إلى الزواج الثاني « بعد الترميل »
٦٨	١٠ - عفة الزواج المسيحي
٧٢	١١ - نظرة المسيحية إلى التولية
٧٦	١٢ - رأى آباء الكنيسة وعلمائها
٧٩	١٣ - رأى أساتذة القانون المسلمين
٨٩	مذكرة البابا كيرلس السادس تؤكد على شريعة الزوجة الواحدة
٩٦	بعض نقاط في الأحوال الشخصية لنيافة الأنبا اغريغوريوس
١٠٠	المراجع